

Distr.: General
10 August 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه
و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٥٧-١	أولا - مقدمة
٣	١٥-٢	ألف - التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه
٣	٥-٢	١ - نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثامن
		٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٣
٥	١٥-٦	باء - التقرير التاسع بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه
٨	٢٦-١٦	١ - نظر اللجنة في التقرير التاسع
٨	١٧-١٦	٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل التاسع من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٤
٩	٢٦-١٨	

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



١٢	٤٣-٢٧	جيم - التقرير العاشر بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه
١٢	٣١-٢٧	١ - التقرير العاشر ونظر اللجنة فيه
١٣	٤٣-٣٢	٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل العاشر من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥
١٧	٥٦-٤٤	دال - التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات
٢٦	٥٧	هاء - خطة التقرير الحادي عشر
٢٦	١٨٠-٥٨	ثانيا - إبداء التحفظات والاعتراضات وسحبها
٢٦	١٨٠-٥٨	ألف - إبداء وسحب الاعتراضات على التحفظات
٢٧	٨٦-٦٠	١ - إمكانية إبداء اعتراضات
٤٠	١٤٤-٨٧	٢ - إجراءات تقديم الاعتراضات
٤٥	١١١-٩٥	(أ) شكل الاعتراض
٥٣	١٢٤-١١٢	(ب) تأكيد الاعتراضات
٥٩	١٤٤-١٢٥	(ج) متى يمكن إبداء اعتراض
٦٩	١٨٠-١٤٥	٣ - سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها
٧٢	١٥٦-١٥٢	(أ) شكل سحب الاعتراض وإجراءاته
٧٥	١٦٠-١٥٧	(ب) آثار سحب الاعتراض
٧٦	١٦٨-١٦١	(ج) تاريخ نفاذ سحب التحفظ
٨٠	١٧٥-١٦٩	(د) السحب الجزئي للاعتراضات وآثاره
٨٣	١٨٠-١٧٦	(هـ) تشديد الاعتراض على تحفظ ما

أولا - مقدمة^(١)

١ - تضمن التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات موجزاً مقتضياً للأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/526، الفقرات من ٢ إلى ٤٧). وقد كان من المفيد فعل ذلك لأن اللجنة كانت في مستهل فترة خمس سنوات جديدة. وتضمن التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات الاستنتاجات الرئيسية التي أسفر عنها نظر لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة في التقرير السابع (A/CN.4/535)، الفقرات من ٢ إلى ١٦). وكما جرت العادة، فإن تقرير هذه السنة يبين بإيجاز الدروس التي يمكن استخلاصها من نظر لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة في التقارير الثامن والتاسع والعاشر، ثم يقدم عرضاً موجزاً للتطورات الرئيسية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالتحفظات والتي انتهت إلى علم المقرر الخاص.

ألف - التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه

١ - نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثامن

٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، من جهة مشروع مبدأً توجيهي قدمها المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره السابع بشأن سحب وتعديل التحفظات (A/CN.4/526/Add.1 و Add.2)، وهي مشاريع كانت قد أحييت بالفعل إلى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والخمسين وتعذر على لجنة الصياغة دراستها في تلك الدورة نظراً لضيق الوقت (A/CN.4/535 الفقرة ٦)، ومن جهة أخرى الشروح ذات الصلة بها^(٢). وهكذا، واصلت اللجنة معالجة ثغرات الجزء الثاني من دليل الممارسة المخصص لإبداء التحفظات والقبول والاعتراض وسحبها^(٣). وأحالت اللجنة أيضاً إلى لجنة الصياغة

(١) يود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر الخالص إلى دانيال مولر، طالب دكتوراه بجامعة باريس العاشرة - نانثير وباحث بمركز القانون الدولي بنانثير، على مساعدته المفيدة للغاية التي قدمها في إطار تحرير هذا التقرير. وهذا التقرير مستمد بالأساس من شروح المادتين ٢٠ و ٢١ لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات التي نُشرت لدانيال مولر في المؤلف: Olivier CORTEN et Pierre KLEIN (dirs.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*, Bruxelles, Bruylant الذي سيصدر فيما بعد. وتستند بعض التطورات الواردة في هذا التقرير أيضاً إلى شروح المادتين ٢٢ و ٢٣ التي حررها المقرر الخاص بالتعاون مع وليام شاباص بالنسبة للمادة ٢٣)، وهي شروح ستُنشر في المؤلف نفسه.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨.

(٣) انظر "مخطط الدراسة العام المؤقت"، الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/477)، الفقرة ٣٧؛ ويرد المخطط أيضاً في التقرير السابع، (A/CN.4/526، الفقرة ١٨).

مشاريع المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في تقريره الثامن بشأن مسألة سحب وتعديل الإعلانات التفسيرية^(٤).

٣ - وفيما يتعلق بمشكلة تشديد أثر تحفظ معين، أبدى أغلب أعضاء لجنة القانون الدولي تأييدهم لمشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص^(٥)، الذي يتناول حل هذه المشكلة على منوال النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي بشأن الإبداء المتأخر للتحفظ. لكن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أبدوا معارضتهم لهذا الاقتراح الذي اعتبروا أنه قد يؤدي إلى المساس بشكل خطير باليقين القانوني وأنه، علاوة على ذلك، قد يكون منافيا لتعريف التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٦). وفي نهاية المطاف، أحيل المشروع أيضا إلى لجنة الصياغة بعد التصويت وقررت لجنة القانون الدولي أن تلتزم ملاحظات الدول بشأن هذه المسألة^(٧).

٤ - وأثارت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الاعتراض على التحفظات، التي قدمت في الجزء الثاني من التقرير الثامن (A/CN.4/535/Add.1)، إلى تبادل نقدي^(٨) وبناء لوجهات النظر تناول على الخصوص مسألة نية الدولة المعترضة والآثار التي تقصدها. وأحاط المقرر الخاص علما بتلك المناقشات واقترح صياغة أكثر حيادا لتعريف الاعتراضات. لكن مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة لم تُحل إلى لجنة الصياغة واقترح المقرر الخاص أن يقوم بإمعان التفكير في المسألة والرجوع إليها في التقرير التالي^(٩).

٥ - ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المحالة من الجلسة العامة خلال الدورة الخامسة والخمسين.

(٤) مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية)، و ٢-٤-١٠ (تعديل الإعلان التفسيري المشروط)، و ٢-٥-١٢ (سحب الإعلان التفسيري)، و ٢-٥-١٣ (سحب الإعلان التفسيري المشروط) (A/CN.4/535)، الفقرات من ٤٩ إلى ٦٨.

(٥) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظ) (A/CN.4/535)، الفقرة ٤٦.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٧) انظر الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير.

(٨) انظر أيضا التقرير التاسع بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/544، الفقرات من ٦ إلى ١١.

(٩) انظر الفقرة ١٧ من هذا التقرير.

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٣

٦ - خُصِّص الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(١٠) لمسألة التحفظات على المعاهدات. ووفقاً للممارسة المتبعة، ورد في الفصل الثاني^(١١) ملخص مقتضب عن هذا الموضوع وتضمن الفصل الثالث "مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة". وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، التمسست اللجنة ملاحظات الدول وتعليقاتها بشأن نقطتين فمن جهة، التمسست اللجنة من الدول أن تقدم لها وجهات نظرها وأمثلة ملموسة على ممارستها بشأن الاعتراضات على التحفظات بهدف استكمال معلوماً تمهيداً لتعريف تعليل الاعتراضات^(١٢)؛ والتمسست من جهة أخرى ملاحظاتها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظ) الذي كان قد أدى إلى اتخاذ مواقف متباينة داخل اللجنة^(١٣).

٧ - وفيما يتعلق بمسألة تشديد أثر التحفظ، رأت بعض الوفود أن هناك فروقا بين تشديد أثر التحفظ والإبداء المتأخر للتحفظ؛ وبالتالي يتعين على اللجنة، حسب رأي تلك الوفود، أن تستبعد إمكانية تشديد الدول لأثر التحفظ تجنباً للمساس باليقين القانوني^(١٤). بيد أن معظم الوفود أعربت عن تأييدها موافقة الشروط المتعلقة بتشديد أثر التحفظ للشروط التي سبق أن صاغتها اللجنة فيما يتعلق بالإعراب المتأخر عن التحفظ^(١٥). وتم التأكيد أن حالات التشديد تلك لا تشكل بالضرورة تجاوزاً في استعمال الحق من جانب الدولة المتحفظة، بل قد تتم بحسن نية وربما تكون ضرورية اعتباراً لظروف القاهرة مستجدة ناشئة مثلاً عن تطور القانون الداخلي للدولة المعنية^(١٦).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٨، الفقرة ١٨. ما زالت لدى المقرر الخاص شكوك كبيرة حول فائدة هذه "الموجزات" التي لا تزخر بالمعلومات وقد يتخذ منها القراء وهم على عجلة من أمرهم ذريعة كي لا يراجعوا الفصول ذات الصلة.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(١٤) النمسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٩٧)؛ اليونان (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٥٣).

(١٥) إسرائيل (A/C.6/58/SR.17، الفقرة ٤٧)؛ سلوفينيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤)؛ هولندا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢٣)؛ الأرجنتين (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٨٩)؛ رومانيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٦٢)؛ السويد (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢٩)؛ إيطاليا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣٣)؛ الصين (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤٤)؛ الشيلي (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٧٨)؛ كينيا (A/C.6/58/SR.21، الفقرة ٣٦).

(١٦) فرنسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣٧)؛ شيلي (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٧٩).

- ٨ - وفيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات وتعريفها، اتسمت الآراء التي أعربت عنها مختلف الوفود بالتباين الكبير وشمل ذلك تقريبا كل عنصر من عناصر التعريف المقترح.
- ٩ - وأعرب وجهة نظر متطرفة مفادها أنه ليس من الضروري إدراج تعريف للاعتراض في دليل الممارسة وأن الفقرتين ٤ (ب) و ٥ من المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية عام ١٩٦٩ كافيتان في هذا الصدد^(١٧).
- ١٠ - بيد أن الخيار الذي ذهب إليه المقرر الخاص وأيدته اللجنة، المتمثل في محاولة تعريف ماهية الاعتراض، قد حظي باستحسان معظم الوفود، التي اعتبرت أن أي تعريف للاعتراض يجب بالضرورة أن يأخذ في الاعتبار نية مقدمه والآثار القانونية التي يقصدها^(١٨).
- ١١ - بيد أن التعريف المقترح كان محل انتقادات. فحسب رأي بعض الوفود، اتسم عنصر النية الذي حُصر في الآثار القانونية المقصودة من مقدم الاعتراض على التحفظ بأنه مفرط في التقييد: فالدول تبدي اعتراضاتها لأسباب متنوعة، التي غالبا ما تكون سياسية صرفة، ولكنها قد تبديها أيضا لأنها تعتبر أن التحفظ مناف لغرض المعاهدة ومقصدها^(١٩). والتعريف الذي يقترحه المقرر الخاص^(٢٠) قد يؤدي بالتالي، حسب رأي تلك الوفود، إلى إزالة عنصر المرونة الذي تستفيد منه الدول حاليا^(٢١).
- ١٢ - وأكدت بعض الوفود أن الآثار القانونية المقصودة اتسمت باتساع نطاقها المفرط وابتعدت كثيرا عن نظام اتفاقية فيينا^(٢٢). ورأت تلك الدول أن التعريف ينبغي أن يقتصر على تناول الآثار المقصودة في اتفاقية فيينا، علما أنه ينبغي إفساح المجال "للحوار المتعلق
-
- (١٧) البرتغال (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ١٤)؛ باكستان (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٦٧)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩). وتبدو هذه الفكرة فريدة للمقرر الخاص، إذ لا تنطوي تلك الأحكام بأي حال من الأحوال على تعريف لذلك الإجراء.
- (١٨) انظر على الخصوص رأي الأرجنتين (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٨٧)؛ رومانيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٦٣)؛ اليابان (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤٨)؛ أستراليا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ١٦)؛ ماليزيا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٠).
- (١٩) هولندا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢١)؛ السويد (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢٨)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩)؛ إسرائيل (A/C.6/58/SR.17، الفقرة ٤٥).
- (٢٠) فيما يلي تعريف الاعتراضات الذي اقترحه المقرر الخاص: "يقصد بتعبير 'الاعتراض' إعلان انفرادي، أيا كان نسه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية به إلى منع التحفظ من إحداث آثاره كلياً أو جزئياً". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10).
- (٢١) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩)
- (٢٢) انظر مع ذلك سلوفينيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤)؛ ماليزيا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٠).

بالتحفظ“ الذي يرمي إلى التوصل إلى تعديل التحفظ من قبل الدولة المتحفظة^(٢٣). وارثني أيضا أن تعريف الاعتراضات ينبغي أن يشمل جميع ردود الفعل السلبية حيال التحفظ^(٢٤) وأنه من المستحسن عدم الاقتصار على الآثار القانونية المقصودة لاتفاقية فيينا، لأن الآثار القانونية للاعتراض معين تتوقف بدرجة كبيرة على نية الدولة المعترضة^(٢٥). وأكدت بعض الدول مع ذلك على أن الاعتراضات ”ذات الأثر فوق الأقصى“ تعدم عنصرا أساسيا في موافقة الدولة على أن تصبح طرفا في المعاهدة^(٢٦).

١٣ - وأخيرا، اقترحت بعض الوفود الإشارة في التعريف إلى الآثار المتعلقة بالجانب النسبي الصرف للاعتراض الذي يتحدد بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة صاحبة الاعتراض^(٢٧).

١٤ - وبصفة أعم، أعربت الوفود عن ارتياحها للمبادئ التوجيهية التي سبق للجنة القانون الدولي أن اعتمدها^(٢٨)؛ واقترحت بعض التعديلات^(٢٩)، التي لن يتولى المقرر الخاص في أخذها في الاعتبار عند النظر في دليل الممارسة خلال القراءة الثانية. واقترح فضلا عن ذلك أن تبين على نحو أكثر اتساقا في الشروح المبادئ التوجيهية التي تشكل مبادئ توجيهية تفسيرية ترمي إلى توضيح أحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، من جهة، والمبادئ التوجيهية التي ليست سوى توصيات موجهة إلى الدول، من جهة أخرى^(٣٠). والمقرر الخاص

(٢٣) فرنسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣٨)؛ ماليزيا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٠).

(٢٤) إيطاليا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣١).

(٢٥) هولندا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢١)؛ قبرص (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٧٠)؛ اليونان (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٥١)؛ بلغاريا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٦٣)؛ الأرجنتين (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٨٩)؛ رومانيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٦٣)؛ اليابان (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤٨)؛ أستراليا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ١٦)؛ ماليزيا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٠).

(٢٦) انظر جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٧٠).

(٢٧) انظر فييت نام (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٣).

(٢٨) انظر ألمانيا (A/C.6/58/SR.14)؛ الهند (A/C.6/58/SR.21، الفقرة ٤١)؛ هنغاريا (A/C.6/58/SR.21، الفقرة ٧)؛ سلوفينيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣)؛ قبرص (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٧٠)؛ رومانيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٦٢)؛ السويد (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢٤)؛ بلغاريا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٦٣).

(٢٩) النمسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٥٢)؛ فييت نام (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٢).

(٣٠) بولندا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ١٠٣)؛ هولندا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٢٠)؛ إيطاليا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٣٠)؛ النمسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٩٢)؛ غواتيمالا (A/C.6/58/SR.18، الفقرة ٩).

غير مقتنع بأن ذلك سيكون أفضل عمليا من التمييز بين قواعد التدوين الصرف والقواعد المندرجة في التطوير التدريجي^(٣١).

١٥ - وأشير أيضا إلى أن طرائق "الحوار المتعلق بالتحفظ"، التي يبدو أنها تحظى باهتمام كبير من لدن الدول، لا ينبغي أن تكون خاضعة لنظام مفرط في الصرامة لأن ثمة العديد من السبل التي يمكن للدول أن تتبعها للإعراب عن نواياها فيما يتعلق بتحفظ أو اعتراض ما^(٣٢).

باء - التقرير التاسع بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه

١ - نظر اللجنة في التقرير التاسع

١٦ - في الدورة السادسة والخمسين، أقرت اللجنة مؤقتا مشاريع المبادئ التوجيهية المحالة إلى لجنة الصياغة إبان دورتها الماضية (انظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه) والشروح المتصلة بها^(٣٣).

١٧ - وفي التقرير التاسع (A/CN.4/544)، الذي هو في الواقع ليس سوى تصويبا للجزء الثاني من التقرير الثامن (A/CN.4/535/Add.1)، أعاد المقرر الخاص النظر في مسألة تعريف الاعتراضات آخذا في الاعتبار مختلف الانتقادات الموجهة لاقتراحاته إبان الدورة السابقة للجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة (انظر الفقرات ٨-١٣ أعلاه). وفي النهاية، تم إحالة كل من التعريف الجديد، الأكثر حيادية إزاء السؤال الصعب (والسابق لأوانه) المتعلق بصلاحيته الاعتراض، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ المتعلق بتعريف "الاعتراضات على الصياغة المتأخرة للتحفظ أو على توسيع نطاقه"، بعد إدخال بعض التعديلات عليهما، إلى لجنة الصياغة التي لم تتمكن من النظر فيهما خلال دورتها السادسة والخمسين.

(٣١) انظر Alain PELLET, "Conclusions générales", Colloque d'Aix-en-Provence, 1er-3 octobre 1998, dans Société française de Droit international, La codification du droit international, Pedone, Paris, 1999, p. 330 ou "Responding to New Needs through Codification and Progressive Development (Keynote Address)", dans Vera Gowlland-Debbas (ed.), Multilateral Treaty-Making: The Current Status of, Challenges to and Reforms Needed in the International Legislative Process, Nijhoff, La Haye/Boston/London, 2000, pp. 13-23, et notamment pp. 15-16 et George ABI-SAAB, "Concluding Remarks", ibid., pp. 137-142, et notamment p. 138.

(٣٢) اليابان (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٧.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٢٩٥.

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل التاسع من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٤

١٨ - خُصص الفصل التاسع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٣٤) لموضوع التحفظات على المعاهدات. ووفقا لما جرت عليه العادة، يرد في الفصل الثاني ملخص مقتضب عنه^(٣٥)، كما ترد في الفصل الثالث "مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة". وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقد التمتت اللجنة من الدول إبداء ملاحظاتها وتعليقاتها بشأن المصطلحات التي يجب استخدامها في بقية أعمالها لتحديد التحفظات التي لا تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا (المشروعية، المقبولية، أو الصحة)^(٣٦).

١٩ - وقد أبدت عدة ملاحظات بشأن مسألة المصطلحات التي أثارها اللجنة، دون التوصل إلى تحديد اتجاه بعينه في هذا الشأن. وبالرغم من استبعاد المصطلحين الانكليزيين "unlawful" و "wrongful" تماما، حظيت المصطلحات الفرنسية "licéité" (المشروعية) و "recevabilité" (المقبولية) و "validité" (الصحة) قد حظيت بالقبول لدى البعض ورفض البعض الآخر. وأكدت بعض الوفود أن المصطلحين الانكليزيين "permissible/impermissible" (المقبولية/اللامقبولية) (ويقال بهما بالفرنسية "Licéité/illicéité") مقبولان على نطاق واسع ويلبيان هدف لحيادية المطلوب^(٣٧). بيد أنه لوحظ أن مصطلح "المشروعية" يفترض وجود هيئة تملك السلطة التي تخولها تقرير ما إذا كان التحفظ متوافقا والمعاهدة^(٣٨) كما لوحظ أيضا أن مصطلح "الصلاحية" قد يشكل حكما مسبقا على النتائج القانونية لتحفظ ما^(٣٩) وعلاوة على ذلك، اعتبر أن عبارة تحفظ "غير صحيح" مثيرة للارتباك لأنها توحي بأن التحفظ قد صاغه ممثل غير مخول من الدولة المعنية^(٤٠).

٢٠ - وأبدت وجهة نظر أخرى تميز بين التحفظات التي لا تلي الشروط الواردة في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، من جهة، وبين التحفظات التي

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٨-٢٩٥.

(٣٥) المرجع نفسه، انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧.

(٣٧) اليونان (A/C.6/59/SR/24، الفقرة ١٠) اليابان (A/C.6/59/SR/25، الفقرة ٦)، ماليزيا (A/C.6/59/SR/25، الفقرة ٤٠).

(٣٨) جمهورية كوريا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٣١).

(٣٩) ألمانيا (A/C.6/59/SR/23، الفقرة ٦٨)، البرتغال (A/C.6/59/SR/24، الفقرة ٢).

(٤٠) سنغافورة (A/C.6/59/SR/25، الفقرة ٢١).

لا تتقيد بالشرط المحدد في البند (ج) من المادة نفسها، من جهة أخرى. ففي حين تعتبر التحفظات من النوع الأول "غير مشروع"، فإن التحفظات من النوع الثاني يمكن وصفها بأنها "غير صحيحة"^(٤١).

٢١ - وفيما يتعلق بمصطلح "المقبولية"، فقد وقع عليه اختيار العديد من الوفود لأنه يعكس بصورة أفضل الوضع القائم بين دول متساوية ذات سيادة^(٤٢).

٢٢ - بيد أن مصطلح "الصحة" فضلته وفود أخرى لأنه ورد في أحكام أخرى من أحكام اتفاقية ١٩٦٩، غير المادة ١٩، ويشكل بالتالي الصيغة الأكثر ملاءمة^(٤٣). ومن جهة أخرى، أشارت بعض الوفود إلى أن أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، المتعلقة بتوقيت التحفظ وشكله، هي أيضا شروط من شروط "الصحة"^(٤٤). كذلك تم الدفاع عن مصطلح "الصحة" شرط أن يتم التمييز بوضوح بينه وبين مصطلح "الحجية". والواقع أن "اللاحجية" قد اعتبرت أفضل جزاء لعدم الصحة^(٤٥) وهي وجهة نظر يوافق عليها المقرر الخاص، لكن هذه المسألة ستكون موضوع تحليل أكثر تعمقا في تقرير قادم.

٢٣ - وقد انتهزت بعض الوفود الفرصة لدى طرح السؤال المتعلق بالمصطلحات على اللجنة لتبادر من جديد بعرض وجهة نظرها المتعلقة بتحديد صحة التحفظ وآثاره^(٤٦).

٢٤ - وفيما يتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات، عرضت الدول وجهات نظر مختلفة بعض الشيء، لكنها لا تختلف بأي حال عن تلك المعروضة العام الماضي (انظر الفقرات ٨-١٣ أعلاه). ففيما اعتبر عدد من الوفود أن تعريف الاعتراضات ضيق للغاية في نطاقه، لا سيما ما يتعلق بآثار الاعتراض الذي استهدفه الكاتب^(٤٧)، أعربت وفود أخرى عن

(٤١) لسويد (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ١٤)، سنغافورة (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٢٠).

(٤٢) كوريا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٣١).

(٤٣) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٧) وإسبانيا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٢١).

(٤٤) بلجيكا (A/C.6/59/SR.25، الفقرات ١٣-١٥).

(٤٥) بولندا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٢٤) واليابان (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٦) وبلجيكا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٢) وماليزيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٤٠).

(٤٦) انظر على سبيل المثال: بلجيكا (A/C.6/59/SR.25، الفقرات ١٢-١٥) وسنغافورة (A/C.6/59/SR.25، الفقرات ٢٠-٢٢).

(٤٧) إيطاليا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٣٤)، الاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٢٣).

قلقها حيال المرونة الزائدة التي يتسم بها التعريف مقارنة باتفاقية فيينا^(٤٨). وكحل وسط بين تعريف واسع النطاق على نحو مبالغ فيه وآخر ضيق النطاق للغاية، اقترح أيضا تعريف الاعتراض على أنه رد فعل يهدف إلى إسباغ اللاحجية على آثار تحفظ ما فيما يخص العلاقات بين الدولة المقدمة للاعتراض والدولة المتحفظة^(٤٩) بيد أن دولا أخرى أعربت عن رضاها عن التعريف المقترح مشيرة إلى أن المسألة الأساسية، المتعلقة بآثار التحفظ بالنسبة للاعتراض، لم تسو بعد^(٥٠). لكن العديد من الوفود أكدت أن تعريف الاعتراض يجب ألا يترك المجال "للأثر فوق الأقصى" لاعتراض ما اعتُبر مخالفا بوضوح للمبادئ الأساسية التي تحكم قانون المعاهدات^(٥١). وعلى العكس، لوحظ أن التعريف المقترح لا يأخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية للاعتراضات "ذات الأثر الأدنى" التي تسفر في الواقع، وفي ظروف محددة، عن نفس الآثار الناشئة عن التحفظ المستهدف، وتبعاً لذلك تم اقتراح تعريف بديل^(٥٢).

٢٥ - وعادت بعض الوفود لتتطرق من جديد إلى مسألة توسيع نطاق التحفظ مؤكدة أن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي لا تشكل مثبطا كافيا لهذه الممارسة^(٥٣). بيد أنه لوحظ من جديد (انظر الفقرة ٧ أعلاه) أن توسيع نطاق التحفظ، وإن وجب الإبقاء عليه كتدبير استثنائي، أمر يمكن تبريره في بعض الظروف^(٥٤).

(٤٨) فرنسا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ١٦).

(٤٩) فرنسا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ١٨).

(٥٠) انظر إسبانيا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٢٠).

(٥١) فرنسا (A/C.6/59/SR.24، الفقرتان ١٦ و ١٧) وأستراليا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٤٤) وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٣٦) وشيلي (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٨٩). لكن انظر أيضا رأي السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال) الشامل فيما يتعلق بالاعتراضات ذات الأثر الأقصى (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ١٣)

(٥٢) انظر بولندا (A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٢٣): يُقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الإعراب عن عدم قبولها (أو رفضها) للتحفظ، ويترتب على هذا الفعل آثار قانونية معينة.

(٥٣) المملكة المتحدة (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٣٦) والنمسا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٧٩).

(٥٤) الاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٢٣).

٢٦ - وأبدت كذلك بعض الملاحظات المتعلقة أساساً بمسائل شكلية^(٥٥) وسيأخذ المقرر الخاص هذه الملاحظات في الاعتبار خلال دراسته في قراءة ثانية لدليل الممارسة.

جيم - التقرير العاشر بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه

١ - التقرير العاشر ونظر اللجنة فيه

٢٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الاعتراضات التي أحيلت إلى لجنة الصياغة خلال دورتها السابقة، وكذلك الشروح المتصلة بها^(٥٦).

٢٨ - وفي التقرير العاشر، عرض المقرر الخاص مسألة صحة التحفظات، وأرجأ مناقشة المسائل العالقة المتعلقة بصياغة التحفظات وإعلانات قبولها والاعتراضات عليها. وبسبب ضيق الوقت، لم يتسن للجنة مناقشة التقرير العاشر. وأرجى النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها (A/CN.4/558/Add.1 و Add.1/Corr.1) التي جرت بشأنها مع ذلك مناقشة محدودة^(٥٧)، وكذلك مسألة تحديد صحة التحفظ^(٥٨)، إلى الدورة الثامنة والخمسين.

٢٩ - وقد لاقت مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى التي اقترحها المقرر الخاص في الفصلين الأولين من تقريره العاشر، في مجملها، الاستحسان لدى اللجنة. ولم تقترح سوى بعض التعديلات على الصياغة. وبالتالي أحيلت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة^(٥٩) وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦ (نطاق التعريفات)^(٦٠) و ١-٢-٨ (الإجراءات في

(٥٥) ماليزيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٤١)، أستراليا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٤٥)، الاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ٢٣).

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٤٣٨.

(٥٧) انظر A/CN.4/SR.2856، الصفحات ٨-٢٧، و A/CN.4/SR.2857، الصفحات ١٥-١٨، و A/CN.4/SR.2856، الصفحات ١-٣٠.

(٥٨) A/CN.4/558/Add.2. انظر شروح المقرر الخاص، A/CN.4/SR.2854، الصفحة ٢٠.

(٥٩) وهي ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية: ١-٣ (إمكانية إبداء تحفظ)، ١-٣-١ (التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة)، ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، ١-٣-٣ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً)، ٣-١-٤ (التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة).

(٦٠) للإطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه، انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٥١-٢٥٣.

حالة التحفظات [غير المشروعة] بصورة بيّنة^(٦١) التي سبق اعتمادها مؤقتاً لكنه يجب إعادة النظر فيها بسبب تغيير المصطلحات الذي أقرته اللجنة التي قررت وفقاً لاقتراح المقرر الخاص (A/CN.4/558، الفقرات ٢-٨ و A/CN.4/SR.2854، الصفحة ٢٢)، استخدام مصطلح "الصحة" الأكثر حيادية، مفضلة إياه على مصطلح "المشروعية" الذي يحيل ضمناً إلى قانون مسؤولية الدول^(٦٢).

٣٠ - بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المحالة إليها، بل ستنتظر فيها إبان الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٣١ - ومن جهة أخرى، رحبت اللجنة باقتراح المقرر الخاص بتنظيم اجتماع مع هيئات حقوق الإنسان، خلال الدورة الثامنة والخمسين أو الدورة التاسعة والخمسين، لا سيما بشأن مسائل صحة التحفظات، وبخاصة غرض المعاهدة ومقصدها. بيد أن هذا المشروع يصطدم بعوائق مختلفة في طبيعتها، ربما سيكون من المفيد مناقشتها خلال الدورة القادمة في اجتماع فريق التخطيط.

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل العاشر من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥

٣٢ - خصص الفصل العاشر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين للتحفظات على المعاهدات^(٦٣). وكما جرت العادة، يرد في الفصل الثاني ملخص مقتضب عنه^(٦٤)، كما ترد في الفصل الثالث "مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة". وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، طرحت اللجنة سؤالاً وحيداً على الدول^(٦٥).

٣٣ - والسؤال هو التالي:

كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع وهدف معاهدة ما، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي

(٦١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ١٢٤-١٢٦.

(٦٢) A/CN.4/SR.2859، الصفحتان ١٢ و ١٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٣٤٥.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٣-٤٣٨.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨، انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

تود بوجه خاص معرفة آثار الاعتراضات التي تتوقع الجهات المبدية لها أن تترتب عليها وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣٤ - ولم تتردد العديد من الوفود في إبداء ملاحظات على السؤال الذي طرحته اللجنة، والذي يتطرق، وفقاً للبعض، إلى نقطة جوهرية وصعبة من قانون التحفظات، على الرغم من أن المشاكل المتعلقة بتوافق المتحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها لا تطرح عملياً إلا في حالات محدودة ونادرة عملياً^(٦٦) ومتطرفة. بيد أنه لا مفر من الإقرار بأن الآراء المختلفة التي عرضت في هذه المناسبة كانت مختلفة للغاية.

٣٥ - وبصرف النظر عن الآثار الملموسة الناشئة عن الاعتراض على تحفظ غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها وفقاً لمعنى المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (واتفاقية عام ١٩٨٦)، فإن الملاحظات بمجملها تعكس فكرة مفادها أنه صياغة مثل هذه الاعتراضات إنما هو تعبير من الدول عن عدم موافقتها على التحفظ معتبرة إياه غير صحيح. وبذا فقد اعتبر العديد من الوفود أن مثل هذا الاعتراض، بل إن إبداء اعتراضات عديدة ذات اتجاه واحد، إنما يشكل عنصراً هاماً لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها^(٦٧).

٣٦ - أكدت بعض الوفود أن اعتراضاً بسيطاً على تحفظ لا يتوافق مع هدف المعاهدة ومقصدها لا يمكن أن يسفر إلا عن تطبيق المعاهدة برمتها دون أخذ ذلك التحفظ في الاعتبار^(٦٨)، وهذا يمثل ما يعرف بالآثر "فوق الأقصى" للاعتراض. إلا أن وفوداً أخرى أعربت عن رفضها لهذا الأثر الذي اعتبر منافياً للمبدأ الأساسي لقانون المعاهدات، وهو مبدأ التراضي^(٦٩). وترى هذه الدول، أنه لا يمكن توخي تطبيق المعاهدة دون مراعاة التحفظ إلا في حالات معينة يمكن فيها اعتبار أن الدولة المتحفظة قبلت أو وافقت على هذا الأثر^(٧٠).

(٦٦) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣).

(٦٧) اليابان (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٥٧)، بلجيكا (A/C.6/60/SR.16 الفقرتان ٦٧ و ٦٩)، اليونان (A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٩).

(٦٨) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/SR.14، الفقرتان ٢٢-٢٣)، وإسبانيا (A/C.6/SR.17، الفقرة ٢٤)، وماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨٦)، واليونان (A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٩).

(٦٩) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣)، وأستراليا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٤٠)، وفرنسا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٧٢)، وإيطاليا (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٢٠)، والبرتغال (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤)، وإسبانيا (A/C.6/60/SR.17، الفقرة ٢٥).

(٧٠) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣).

٣٧ - وترى جميع الوفود التي أجابت على السؤال الذي طرحته اللجنة، أن سبب اتخاذ قرار عدم الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة هو الرغبة في إقامة علاقات تقليدية مع الدولة المتحفظة، على الرغم من التحفظ الذي اعتُبر غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها. ولم يُفسر هذا الموقف باعتبارات سياسية واعتبارات خارجة عن الميدان القضائي فحسب^(٧١). فقد أكدت بعض الوفود بوضوح أنه بهذه الطريقة "المتناقضة" لتقديم اعتراضات بسيطة على تحفظ غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها، يمكن للدولة التي قدمت الاعتراض فتح "حوار تحفظي" بغية إقناع الدولة المتحفظة بإعادة النظر في تحفظها أو سحبه دون قيد أو شرط^(٧٢).

٣٨ - وللمزيد من الترويح، اعتبرت عدة وفود أنه من الصعب على الدول دراسة التحفظات المتعددة التي تقدمها الدول الأخرى. وأكدت أيضا أن أسبابا سياسية كثيرا ما تدفع الدول إلى عدم إبداء رد فعل على تلك التحفظات. وبالنظر إلى هذه الصعوبات العملية والسياسية، ترى هذه الوفود أن الأثر الذي يجب ربطه بصمت الدول في هذه الحالات غير واضح تماما؛ غير أن الصمت لا يمكن أن يعني بأي حال من الأحوال "الإقرار الضمني" بالتحفظ^(٧٣).

٣٩ - وفيما يتعلق بوجه أخص بالتقرير العاشر للمقرر الخاص ومشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة أو التي سبق اعتمادها، كان تقييم مختلف الوفود التي أعربت عن رأيها إيجابيا على العموم.

٤٠ - وأكد أن كلمة "إمكانية" (بالانكليزية *freedom*) الواردة في عنوان المبدأ التوجيهي ٣-١ (إمكانية إبداء التحفظات) غير ملائمة في سياق نظام فيينا ويجب الاستعاضة عنها بكلمة "حق" (*right*)^(٧٤). وأعربت وفود أخرى عن شكوكها بشأن افتراض صحة التحفظات الذي ينطوي عليه مشروع المبدأ التوجيهي المذكور (الذي من الواجب مع ذلك الإشارة بشأنه إلى أنه يقتصر ببساطة على تكرار أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا). وترى هذه الدول، أنه يجب إيجاد توازن بين أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدة من جهة، وبين

(٧١) البرتغال (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٣).

(٧٢) فرنسا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٧٢)؛ وإيطاليا (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٢٠)؛ والبرتغال (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤)؛ وإسبانيا (A/C.6/60/SR.17، الفقرة ٢٥). وفي هذا الصدد، انظر أيضا اليابان (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٥٧)؛ وبلجيكا (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٦٩)؛ ورومانيا (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٧٧).

(٧٣) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرتان ١ و ٥)، والنمسا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ١٣)، والبرتغال (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٣٨). وانظر أيضا في هذا الصدد A/CN.4/558/Add.2، الفقرتان ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٧٤) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٦).

سلامة المعاهدة من جهة أخرى^(٧٥). واقتُرح أيضا إدراج حالات الحظر الضمني لإبداء التحفظات^(٧٦).

٤١ - وحظيت بالقبول مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بغرض المعاهدة ومقصدها وتعريف هذا المفهوم، من بين المبادئ التوجيهية التي لم تناقشها اللجنة بإسهاب، وذلك من جانب الدول الأعضاء المتدخلين، التي أشار بعضها إلى أنه يجب على اللجنة مواصلة دراستها^(٧٧). غير أن وفودا أخرى تساءلت عن ضرورة وجدوى البحث عن تعريف "غرض ومقصد" المعاهدة واعتبرت أنه سيكون من الأجدى تحديد الكيفية التي تم اللجوء بها إلى هذا المفهوم في حالات ملموسة^(٧٨). ولوحظ أيضا أن التعريف المقترح غير قابل للاستعمال تماما بسبب المصطلحات المستخدمة الغامضة والمتسمة بقلّة الوضوح^(٧٩).

٤٢ - وفيما يتعلق بوجه أخص بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة والعامّة)، تم التأكيد أن وصف تحفظ عام أو غامض تلقائيا بأنه لا يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها وصف جد متشدد رغم أنه من الواجب حتما ثني الدول عن تقديم هذه التحفظات^(٨٠). واقتُرح أيضا إلغاء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان) الذي من شأنه إعادة إدخال معايير مختلفة فيما يتصل بمعاهدات حقوق الإنسان^(٨١). ومن جهة أخرى، جرى التحذير من خلط المسائل المتعلقة بالتحفظات بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات. ووفقا لهذا الرأي، فمن شأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ (التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) ثني الدول عن المشاركة في المعاهدة^(٨٢)؛ زد على ذلك أن التحفظات على مثل هذه البنود، في اجتهاد محكمة العدل الدولية، لم تعتبر قط حسب ما قيل، مخالفة لغرض

(٧٥) ماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨٧).

(٧٦) إسبانيا (A/C.6/60/SR.17، الفقرة ١٨)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٧).

(٧٧) الاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ١٨)؛ والمكسيك (A/C.6/60/SR.15، الفقرة ٥)؛ والأرجنتين (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٠٣).

(٧٨) المملكة المتحدة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٥)، نيوزيلندا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٤٥)، وغواتيمالا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٦٥).

(٧٩) السويد (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢١)؛ والصين (A/C.6/60/SR.15، الفقرة ١٩).

(٨٠) النمسا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ١٥).

(٨١) ماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨٩).

(٨٢) ماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٩٠)؛ والبرتغال (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤١).

المعاهدة ومقصدها^(٨٣). غير أن وفودا أخرى اعتبرت أن مشروع المبدأ التوجيهي المذكور يقيم توازنا معقولا بين مسألة صون غرض المعاهدة ومقصدها وحرية الخضوع لآليات لتسوية المنازعات أو مراقبة تطبيق المعاهدة^(٨٤).

٤٣ - غير أنه ينبغي للجنة مناقشة هذه المسائل بكيفية أكثر تعمقا خلال الدورة الثامنة والخمسين. أما فيما يتعلق بالملاحظات العديدة المتعلقة على الأخص بالآثار الملموسة للاعتراضات^(٨٥)، والتي تتجاوز بشكل كبير مشكلة التعريف، فسيأخذها المقرر الخاص في الاعتبار في تقريره المقبل الذي من المتوقع أن يتناول آثار قبول تحفظ ما أو الاعتراض عليه.

دال - التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات

٤٤ - في أمر محكمة العدل الدولية الصادر بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٠) بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، بتت المحكمة في مسائل مثيرة للاهتمام وهامة تتعلق بقانون التحفظات على المعاهدات.

٤٥ - أولا، نظرت المحكمة في المشكلة ذات الطابع الإجرائي الصرف المتعلقة بسحب التحفظات. وزعمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة أن رواندا سحبت تحفظها على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها لعام ١٩٤٨. بمجرد اعتمادها مرسوما تشريعيًا يُزعم أن حكومة هذا البلد سحبت بموجبه جميع التحفظات التي أبدتها رواندا على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقبولها والتصديق عليها. غير أن المحكمة لم تؤيد هذا الزعم:

”من قواعد القانون الدولي، المنبثقة عن مبدأ الأمن القانوني والراسخة في الممارسة أنه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا يبدأ نفاذ سحب تحفظ على معاهدة متعددة الأطراف من جانب دولة متعاقدة بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى إلا بعد تلقي هذه الدول إشعارًا بذلك السحب. ويرد نص هذه القاعدة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو كالتالي: ”- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك، فإنه:

(٨٣) ماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٩٠). انظر أيضا الفقرتان ٤٩ و ٥٠ من هذا التقرير.

(٨٤) إسبانيا (A/C.6/60/SR.17، الفقرة ١٨).

(٨٥) انظر على سبيل المثال ملاحظات هولندا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢) وغواتيمالا (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٦١) وبولندا (A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٣١).

(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب. وتنص أيضاً الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية ذاتها على أنه ”يجب أن يقدم سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة“.

[...] وترى المحكمة أن اعتماد المرسوم التشريعي المذكور أعلاه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الرواندية لا يمكن اعتبارهما بمثابة إشعار. وإحداث آثار في القانون الدولي، كان يتعين أن يتخذ السحب شكل إشعار يُتلقى على الصعيد الدولي^(٨٦).

٤٦ - وهكذا، أكدت المحكمة القواعد الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٢ (شكل سحب التحفظات)^(٨٧) و ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٨٨) اللذين سبق اعتمادهما واللذين يقتصران على تكرار القواعد المنبثقة عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٧ - وثانياً، زعمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة أن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية تحفظ ”باطل“. وبعد أن أعادت المحكمة تأكيد الموقف الذي اتخذته في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها^(٨٩) والذي مفاده أن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية تقبل ما لم تكن غير متوافقة مع غرض الاتفاقية ومقصدها، خلصت المحكمة إلى أن:

”تحفظ رواندا على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية يتصل باختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ذاتها. وفي سياق ظروف القضية، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أنه ينبغي النظر إلى التحفظ الذي أبدته رواندا، الهادف إلى

(٨٦) محكمة العدل الدولية، المرسوم المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الاختصاص والمقبولية، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٨٧) ”يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة“. وللاطلاع على تعليق مشروع المبدأ التوجيهي هذا انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨، الجزء ٢-٥-٢.

(٨٨) ”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب“. المرجع نفسه، الجزء ٢-٥-٨.

(٨٩) مجموعة وثائق محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، الصفحة ١٥ (من النص الفرنسي).

استثناء وسيلة معينة من وسائل تسوية منازعة متعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، على أنه غير متوافق مع غرض هذه الاتفاقية ومقصدها^(٩٠).”

لذلك أنفذت المحكمة العالمية التحفظ الرواندي على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية على نحو ما سبق لها أن فعلته بالنسبة لتحفظات مماثلة في أوامرها، إشارة إلى التدابير التحفظية في قضية مشروعية استخدام القوة^(٩١).

٤٨ - ومن حيث الجوهر، يتوافق هذا الحل مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ (التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558/Add.1)، الفقرة ٩٩) الذي يرى ما يلي:

لا يكون التحفظ على حكم تعاهدي متعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لغرض المعاهدة ومقصدها ...

٤٩ - غير أن عدة قضاة اعتبروا في رأيهم الشخصي الجماعي أن المبدأ الذي طبقته المحكمة في قرارها لا يمكن أن يكون نطاقه مطلقاً. وأكدوا أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن تبدو فيها التحفظات على بنود تسوية المنازعات منافية لغرض المعاهدة ومقصدها؛ والأمر كله يتوقف على القضية المطروحة^(٩٢). وهذا هو الغرض المقصود من نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني والذي ينص على استثناءين للمبدأ القاضي بخلاف ذلك^(٩٣).

(٩٠) انظر المرسوم الأنف الذكر، الملاحظة ٨٦، الفقرة ٦٧.

(٩١) مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، تدابير تحفظية، المرسوم المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مجموعة وثائق محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٧٧٢ (من النص الفرنسي)، الفقرتان ٣٢ و ٣٣؛ ومشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تدابير تحفظية، المرسوم المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مجموعة وثائق محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٩٢٤ (من النص الفرنسي)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٩٢) Opinion individuelle collective des juges Higgins, Kooijmans, Elaraby, Owada et Simma, par. 21

(٩٣) ينص بالفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ على أنه:

لا يكون التحفظ على حكم في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها إلا إذا:

١' كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة؛ أو

٢' كان من أثر التحفظ إعفاء مبدئي من آلية لتسوية المنازعات أو لمراقبة إنفاذ المعاهدة بخصوص حكم تعاهدي سبق له أن قبله إذا كان غرض المعاهدة نفسه هو أعمال تلك الآلية.”
(A/CN.4/558/Add.1، الفقرة ٩٩).

٥٠ - وبوجه أعم، اقترح أصحاب الرأي الفردي الجماعي تفسيراً أدق لفتوى عام ١٩٥١. ويتضح من رأيهم على الخصوص أن تقدير مدى توافق تحفظ ما مع غرض المعاهدة ومقصدها لا يدخل فقط في نطاق اختصاص الدول وأن المواقف التي أعربت عنها عدة هيئات قضائية وهيئات رصد المعاهدات لا تخالف فتوى عام ١٩٥١، وإنما هي مستجدات قانونية بشأن مسائل لم تكن مطروحة على المحكمة في عام ١٩٥١^(٩٤).

٥١ - وثالثاً، ففيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته رواندا على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥^(٩٥)، اتبعت المحكمة مع ذلك نهجاً مختلفاً اختلافاً بينا لمراعاة آلية تقدير صحة التحفظات المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها:

تلاحظ المحكمة أن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تحظر التحفظات التي لا تتفق مع غرضها ومقصدها. وتلاحظ في هذا الصدد أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية "يعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية". غير أن المحكمة تلاحظ أن هذا الأمر لا ينطبق على التحفظ الذي أبدته رواندا فيما يتعلق باختصاص المحكمة. ومع مراعاة أن تعليل المحكمة واستنتاجها المتعلقة بتحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ينطبق أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظ الذي أبدته رواندا على المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرات من ٦٦ إلى ٦٨ أعلاه)^(٩٦)، ترى المحكمة أن تحفظ رواندا على المادة ٢٢ المذكورة لا يمكن بالتالي اعتباره منافياً لغرض هذه الاتفاقية ومقصدها. وتلاحظ المحكمة

(٩٤) الرأي الفردي الجماعي المذكور أعلاه، الحاشية ٩٢، الفقرات من ٤ إلى ٢٣. ويشير الموقعون الخمسة في رأيهم الجماعي إلى أعمال اللجنة المعنية بالتحفظات على المعاهدات على النحو التالي: "تضطلع لجنة القانون الدولي حالياً بدراسة التحفظات على المعاهدات بكل ما تنسم به من تعقيد. (للاطلاع على المشاكل التي تناولها هذا الرأي، انظر على الخصوص التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات المقدم من المقرر الخاص، السيد آلان بيلي، والتقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني (١٩٩٧)، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٧، والتقرير العاشر للسيد آلان بيلي، المقرر الخاص، (...))، الوثائق A/CN.4/558 (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، A/CN.4/558/Add.1 (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، و A/CN.4/558/Add.2 (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)".

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الصفحة ١٩٥.

(٩٦) انظر الفقرة ٤٧ من هذا التقرير.

علاوة على ذلك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها لم تبد اعتراضا على التحفظ المذكور عندما انضمت إلى الاتفاقية^(٩٧).

٥٢ - ”أما فيما يتعلق بحجة جمهورية الكونغو الديمقراطية القائلة بأن التحفظ المعني ليس له أثر قانوني لأن حظر التمييز العنصري يمثل قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام، من جهة، ولأن هذا التحفظ يتعارض مع قاعدة أمرّة، من جهة أخرى“، فإن المحكمة أحالت إلى:

المبررات التي دحضت بها حجة مماثلة قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٩)^(٩٨): إن تعلق منازعة بعدم احترام قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام لا يكفي سنداً للقول بصحة اختصاص المحكمة للنظر فيه، وليس هناك أي قاعدة أمرّة تفرض على الدول الموافقة على الاختصاص المذكور لتسوية منازعات تتعلق باتفاقية حظر التمييز العنصري^(٩٩).

٥٣ - أما الهيئات المنشأة ضمن الأمم المتحدة أو بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان فقد واصلت من جهتها تطوير نُهجها ومواءمتها. فقد قدمت السيدة فرنسواز هاميسون في عام ٢٠٠٤ وثيقة عملها النهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، التي قامت فيها بدراسة تقديم التحفظات وردود أفعال الدول وهيئات وآليات الرصد. وتستخلص من هذه الدراسة المتعمقة استنتاجات مهمة ومتوازنة. وترى كاتبة الوثيقة على وجه الخصوص أن:

- ليس هناك أي عنصر يعضد الحجة التي مفادها أن ”ثمة نظاما خاصا ينطبق على معاهدات حقوق الإنسان أو على نوع معين من المعاهدات تندرج ضمنه معاهدات حقوق الإنسان“ (الفقرة ٦).

- للهيئة القضائية أو شبه القضائية اختصاص صريح (...) لتحديد ما: (أ) إذا كان الإعلان تحفظاً أم لا؛ (ب) فإن كان كذلك، إذا كان تحفظاً صحيحاً؛ (ج) ونفاذ الاستنتاج بشأن صحة التحفظ“ (الفقرة ٣٧).

(٩٧) انظر القرار المذكور، الحاشية ٨٦، الفقرة ٧٧.

(٩٨) انظر الفقرة ٤٧ من هذا التقرير.

(٩٩) القرار المذكور، الحاشية ٨٦، الفقرة ٧٨.

- ”إن التعليقات العامة والملاحظات الختامية التي تبديها إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ليست ملزمة لدولة طرف، شأنها شأن استنتاجات لجنة حقوق الإنسان التي تتصرف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المسلّم به مع ذلك أن استنتاجات الهيئة المنشأة بموجب معاهدة، رغم كونها غير ملزمة، لها قدر كبير من قوة الإقناع وليس أقل الأسباب في ذلك أنه من المرجح الخلوص إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بتحفظات مماثلة من قبل أطراف أخرى“ (الفقرة ١٨).

ويجدر لفت الانتباه على وجه الخصوص إلى الفقرة ٣٨ من الدراسة ونصها:

قد ملح البعض إلى أن آليات الرصد لا تتمتع بالصلاحيّة لـ ”تحديد“ أي شيء لأن استنتاجاتها غير ملزمة قانوناً. ويرى بعضهم أن في هذا الأمر خلطاً بين مسألتين منفصلتين. أولاًهما، نطاق الصلاحيّة المخولة لها للوصول إلى استنتاجات بشأن الجوهر. وثانيتهما، الطابع الملزم للاستنتاجات المتعلقة بالجوهر. وكون الاستنتاجات التي توصل إليها هيئة الرصد بشأن الجوهر ليست ملزمة قانوناً لا يعني أن الاستنتاجات المتعلقة بالولاية غير ملزمة. فممارسة هيئة الرصد سلطة لم تحوّل لها، مثلاً، حتى وإن كان ذلك بموافقة الدولة المعنية، تعد تجاوزاً لنطاق الصلاحيّة المتاح لها.

وتتفق هذه الاستنتاجات إلى حد كبير مع الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في تقريره العاشر والتي تجلت على الخصوص في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢ إلى ٣-٢-٤ (A/CN.4/558/Add.2، الفقرات من ١٥١ إلى ١٨٠).

٥٤ - وعملاً بالمقرر ١١٠/٢٠٠٤ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/2، الفصل الثاني، باء)، أحييت وثيقة العمل هذه إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى لجنة القانون الدولي. وأوصت السيدة هميسون بتعليق النظر في هذا الموضوع في انتظار صدور الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي (E/CN.4/sub.2/2004/42، الفقرة ٧٢).

٥٥ - كما أن الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان^(١٠٠) والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودين في جنيف في اليومين ٢١ و ٢٢

(١٠٠) حضر هذه الاجتماعات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة أدناه: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي، نظرا أيضا في مسألة تقديم التحفظات على صكوك حقوق الإنسان وأكد المشاركون "أنه من المفيد اتخاذ نهج مشترك بشأن هذه المسألة وإن لم تكن تواجهها كل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات"^(١٠١). وأنشئ فريق عامل معني بالتحفظات بناء على الطلب المقدم من الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان (A/60/278)، الفقرة ١٤ من المرفق، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٥) بهدف دراسة التقرير المتعلق بممارسة الهيئات المنشأة بمعاهدات الذي تعده الأمانة العامة وتستكملة بانتظام (HRI/MC/2005/5 و HRI/MC/2005/Add.1)؛ ويضم الفريق ممثلا عن كل هيئة. واعتمد الفريق العامل خلال اجتماعه المعقود يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠٢) التوصيات التالية الموجهة إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان^(١٠٣):

١ - يشيد الفريق العامل بالتقرير المتعلق بممارسة الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتصل بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2005/5)، والنسخة المستكملة منه (HRI/MC/2005/5/Add.1)، اللذين أعدتهما الأمانة ليقدموا إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان.

٢ - ويوصى الفريق العامل بأنه رغم أن أي إعلان يقدم أثناء التصديق يمكن اعتباره تحفظا، أي كانت تسميته، فمن الضروري توخي الحيطه قبل الخلوص إلى ضرورة اعتبار الإعلان تحفظا حتى وإن امتنعت الدولة عن استعمال مصطلح "تحفظ".

٣ - واعترف الفريق العامل بأنه رغم خصوصية المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ليست مجرد تبادل للالتزامات بين الدول بل هي تعبير قانوني عن الحقوق الأساسية التي يجب أن يتسنى لكل شخص ممارستها باعتباره إنسانا، فإن قانون المعاهدات العام يسري على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ويجب تطبيقه مع المراعاة التامة لطابعها الخاص، بما في ذلك مضمونها وآليات رصدتها.

(١٠١) تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، A/59/254، المرفق، الفقرة ١٨. انظر أيضا تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، A/60/278، الفقرة ١٤.

(١٠٢) خلال الاجتماع المعقود في ٨ حزيران/يونيه، قدم السيد جورج كورونتريس الأمين المساعد الأول للجنة، معلومات إلى الفريق العامل عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي حديثا بشأن التحفظات.

(١٠٣) أثناء وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يكن تقرير هذا الاجتماع المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ متاحا.

٤ - ويرى الفريق العامل أن التحفظات يمكن أن تساهم في بلوغ هدف التصديق العالمي على المعاهدات عندما يكون مسموحاً بها صراحة أو ضمناً. أما التحفظات غير الجائزة، بما في ذلك التحفظات التي لا تتفق مع غرض المعاهدة ومقصدتها، فلا تساهم في بلوغ هدف التصديق العالمي عليها.

٥ - ويرى الفريق العامل أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لها اختصاص تقييم صحة التحفظات، لأجل أداء مهامها، وربما يكون لها اختصاص تقييم نتائج بطلان أي تحفظ، ولا سيما عند النظر في رسائل الأفراد أو عند ممارسة مهام تحقيق أخرى بالنسبة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي حولت لها هذه الاختصاصات.

٦ - ويعتبر الفريق العامل أن تعريف المعايير لتحديد التحفظات بشأن غرض المعاهدة ومقصدتها يمكن أن يكون مفيداً ليس للدول فحسب عندما تفكر في تقديم تحفظات بل أيضاً للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ممارسة مهامها. وأحرز تقدم في هذا الصدد يتمثل في المعايير الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة المتضمنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558/Add.1). ورحب الفريق العامل بالحوار القائم مع لجنة القانون الدولي ويتطلع إلى استمراره.

٧ - وفيما يتعلق بآثار بطلان التحفظ يرى الفريق العامل أن الآثار الوحيدة التي يمكن توقعها هي أن الدولة يمكن اعتبارها غير طرف في المعاهدة أو أن الدولة طرف في المعاهدة ولكن الحكم الذي هو موضوع التحفظ لا ينطبق، أو أن الدولة طرف في المعاهدة ولكن دون الاستفادة من إمكانية إبداء التحفظ. ويتوقف تحديد هذه الآثار على نية الدولة أثناء إبداء التحفظ. ويجب تحديد هذه النية خلال دراسة جادة للمعلومات المتاحة مع افتراض أن الدولة قد تفضل أن تبقى طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من إمكانية تقديم التحفظ على أن تُستبعد منها، وهو افتراض يمكن دحضه.

٨ - ويرحب الفريق العامل بإدراج حكم بشأن التحفظات في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3). ويشدد الفريق العامل على أهمية الحوار القائم بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول المتحفظة والذي يرمي إلى زيادة فهم نطاق التحفظات ونتائجها وربما إقناع الدولة الطرف بإعادة صياغة تحفظاتها أو سحبها.

٩ - ويوصي الفريق العامل بعقد اجتماع جديد في ضوء المناقشات الأخيرة التي ستجري في لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات (HRI/MC/2006/5، الفقرة ١٦).

٥٦ - أما على الصعيد الإقليمي، فإن المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، الذي أنشأته في آخر التسعينات لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا^(١٠٤)، يواصل تشجيع وتعزيز إتباع نهج مشترك وتقديم ردود مشتركة من جانب الدول الأعضاء في المجلس على التحفظات التي تقدم على الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا وخارجه. ووفقاً للقرار الصادر في عام ٢٠٠٢ (انظر A/CN.4/535، الفقرة ٢٣)، شرع مجلس أوروبا في القيام بعمل مشترك حقيقي على أساس قائمة وضعها المرصد بشأن التحفظات التي تنطوي على إشكال والتي أبدت على المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إذ دعت لجنة الوزراء على مستوى المندوبين الدول الأعضاء إلى النظر في أمر سحب تحفظاتها التي قد تنطوي على إشكال وعهدت إلى الأمين العام بإخطار الدول غير الأعضاء بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بشأن تحفظات هذه الدول. وفضلاً عن ذلك، شجعت لجنة الوزراء الدول الأعضاء على "التطوع لإجراء اتصال بالدول المعنية من غير الأعضاء بخصوص تحفظات كل منها"^(١٠٥). وعلى إثر هذه الإخطارات، من المهم ملاحظة قيام حوار حقيقي فيما بين الدول المتحفظة وسلطات مجلس أوروبا. فقد رد الاتحاد الروسي على الإخطار الموجه من الأمين العام في عام ٢٠٠٥ بتقديم إيضاحات بشأن تحفظه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ وبناء عليه رفعت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام هذا التحفظ من قائمة التحفظات المنطوية على إشكال^(١٠٦). وتجاوبت الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا أيضاً مع المساعي التي تبذلها سلطات المجلس وتقدم تفسيرات وإيضاحات بشأن

(١٠٤) انظر التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491، الفقرتان ٢٨ و ٢٩، وتقرير فريق الاختصاصيين المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية، الوثيقة 10 DI-S-RIT.

(١٠٥) القرار المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لجنة الوزراء (٢٠٠٤) ١٧٨، الفقرتان ٢ و ٣؛ انظر أيضاً القرار المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لجنة الوزراء (٢٠٠٥) ١٤٨، الفقرة ١.

(١٠٦) لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، الاجتماع التاسع والعشرون، ستراسبورغ، ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقرير الاجتماع، الوثيقة 8 CAHDI (2005)، مجلس أوروبا، الفقرتان ٨٤ و ٨٥؛ انظر www.coe.int.

التحفظات التي أبدتها على الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي اعتبرت تنطوي على إشكال^(١٠٧).

هاء - خطة التقرير الحادي عشر

٥٧ - وباستثناء مرفق سيعاد فيه النظر في تعريف موضوع المعاهدة وهدفها على ضوء المناقشات بشأن التقرير العاشر خلال الدورة ٥٧ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، فإن هذا التقرير مكرس بالكامل للمسائل الإجرائية بغية الانتهاء من النظر في الجزء الثالث من "مخطط الدراسة العام المؤقت" الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني^(١٠٨)، واعتمده اللجنة في عام ١٩٩٦^(١٠٩). يبدأ التقرير بالنظر في المسائل المرتبطة بإبداء الاعتراضات التي سبق أن خضعت لبعض التطورات في التقريرين الثامن والتاسع بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/544 و A/CN.4/535/Add.1). وبعد ذلك، سيجري النظر في مسألة إبداء القبول^(١١٠) ومسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية.

ثانيا - إبداء التحفظات والاعتراضات وسحبها

ألف - إبداء وسحب الاعتراضات على التحفظات

٥٨ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراض. وينص مشروع المبدأ التوجيهي على ما يلي:

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية

(١٠٧) ينطبق ذلك على ماليزيا التي قدمت معلومات وإيضاحات بشأن البيان المتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها (لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، الاجتماع الثلاثون، ستراسبورغ، ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقرير الاجتماع، الوثيقة 19 (2005) CAHDI، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

(١٠٨) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧، وانظر أيضاً التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/526، الفقرة ١٨.

(١٠٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٥٢، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١١٦ وما يليها.

(١١٠) بعد تفكير عميق، يعتبر المقرر الخاص أنه من غير الممكن مناقشة "الحوار حول التحفظات" قبل أن يكون قد تم النظر في مسألة آثار التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها، في علاقتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٥٩ - وهذا التعريف- الذي قد يكون من الأفضل إدراجه في الجزء الأول من دليل الممارسة في قراءته الثانية- ناقص عمدا^(١١١) إذ أنه لا يشير، خلافا لتعريف التحفظ^(١١٢)، إلى اللحظة التي يمكن فيها إبداء الاعتراض، من جهة، ولا يحدد فئات الدول أو المنظمات الدولية التي تستطيع إبداء اعتراض، من جهة أخرى. ويتعلق الأمر هنا بعناصر هامة لتقدير نطاق إمكانية إبداء اعتراضات (الفرع الأول أدناه). كما ينبغي فضلا عن ذلك استكمال هذه الدراسة بمعلومات بشأن الإجراء الذي ينبغي اتباعه لإبداء الاعتراضات (الفرع الثاني أدناه) وبشأن شروط وآثار سحبها أو تعديلها (الفرع الثالث أدناه).

١ - إمكانية إبداء اعتراضات

٦٠ - من المسلم به اليوم أنه يمكن لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض على تحفظ أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وذلك بصرف النظر عن صحة ذلك التحفظ^(١١٣). ومع ذلك، وبالرغم من أن هذه الإمكانية واسعة النطاق جدا (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٦ أدناه)، فإنها ليست من دون حدود ويبدو لذلك من الأفضل الحديث عن "إمكانية" وليس "حق"^(١١٤). وبالمقابل، عندما لا "تبدى" التحفظات من قبل أصحابها نظرا لكونها لا تترتب عليها آثار إلا إذا وافقت عليها الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بطريقة

(١١١) انظر الشرح على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٤٣٨، الفرع ٢-٦-١، والفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الشرح.

(١١٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (المرجع نفسه، الدورة ٥٨، الملحق ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٧).

(١١٣) وفي كامل هذا التقرير، لا يتعرض المقرر الخاص لما قد يترتب من آثار على عدم صحة التحفظ في قبوله أو الاعتراض عليه. ويقترح دراسة هذه المسألة عند تناول آثار القبول والاعتراضات.

(١١٤) وفي السياق نفسه فيما يتعلق بالتحفظات، انظر عرض مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ في التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558، الفقرة ١٢). لكن السير همفري والدوك يطرح، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات "حق [كل دولة] في إبداء اعتراض" (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧٠). وعقب حوارات طويلة داخل اللجنة بخصوص مسألة الصلة بين الاعتراض، والتوافق بين التحفظ وموضوع وهدف المعاهدة (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسات من ٦٥١ و ٦٥٦؛ وانظر أيضا الفقرة ٦٢ أدناه)، يكتفي مع ذلك بشكل كامل هذا المطلب الذي كان في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ١٩ للمقرر الخاص من نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحت لجنة الصياغة التي دجت مشروعين المادتين ١٨ و ١٩. ولاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن المشروعين "جرى تكييفهما واختصارهما إلى حد كبير دون حذف أي شيء أساسي فيهما" (المرجع السابق، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، الصفحة ٢٤٨، الفقرة ٣٦). ولم تطرح ثانية مسألة "الحق" في إبداء اعتراضات، لا خلال الحوارات ولا في النصوص اللاحقة المقدمة إلى اللجنة أو التي اعتمدها.

أو بأخرى^(١١٥)، والأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالاعتراضات "المبدأة" فقط لكونها أبدت
انفراديا من قبل أصحابها، على الأقل عندما يكون هؤلاء طرفا في المعاهدة^(١١٦).

٦١ - ولا تذر الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أي مجال للشك بشأن الطابع
التقديري لإبداء الاعتراضات حتى وإن لم تشر بوضوح إلى معرفة من يستطيع إبداء الاعتراض.

٦٢ - يقيم مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٢ (ب) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، بعد
مناقشات مضمينة داخلها^(١١٧) في قراءة أولى في عام ١٩٦٢، صلة بين الاعتراض وعدم توافق
التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة التي قد يبدو أنها تشكل الشرط الذي لا بد منه لصحة
كليهما^(١١٨). وعقب تعليقات الحكومات الأسترالية والدايمركية والأمريكية^(١١٩)، تراجع
المقرر الخاص مع ذلك عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في القراءة الأولى وحذف الإشارة إلى
معيار التوافق في مشروع المادة ١٩، الذي قدمه الفقرة ٣ (ب)^(١٢٠). ومع ذلك، ساند
والدوك الموقف المناقض من جديد خلال مناقشات اللجنة^(١٢١)، لكن هذا لم يمنع لجنة
الصياغة من أن تحذف من جديد الإشارة إلى معيار التوافق - دون تقديم تفسيرات بشأن هذا
الموضوع^(١٢٢). ووفقا لموقف المقرر، فإن الفقرة ٤ (ب) من مشروع المادة ١٩ المعتمدة في
قراءة ثانية في عام ١٩٦٥ تقتصر على النص على "الاعتراض على تحفظ أبدته دولة متعاقدة
يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة التي أبدت الاعتراض والدولة التي أبدت

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١١٦) لكن ربما يختلف الأمر وفق فرضيتين: الفرضية التي تقول إن المعاهدة ذاتها لم تدخل بعد حيز النفاذ، وهو
أمر تلقائي، والفرضية التي تستعرض لاحقا (الفقرة ٨٣) حيث يكون للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة
الرغبة في أن تصحح طرفا، لكنها لم تعرب بعد عن الموافقة النهائية على الالتزام.

(١١٧) حظيت مسألة دور معيار التوافق مع هدف وغرض المعاهدة بمكانة هامة جدا خلال المناقشات الأولى
المتعلقة بالتحفظات (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسات من ٦٥١ و ٦٥٦).
كان أحد المدافعين الأساسيين عن الصلة بين هذا المعيار وردود الفعل على التحفظ هو السيد روزان الذي
اعتمد على فتوى المحكمة (انظر الحاشية ١٢٦ أدناه) (Annuaire ... 1962, vol. I, 651^{ème}, séances, par.79).

(١١٨) ينص هذا البند على: "الاعتراض الذي تبديه دولة على تحفظ تعتبره غير متوافق مع موضوع وهدف
معاهدة يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعارضة والدولة المبدية للتحفظ، ما لم تعرب
الدولة المعارضة عن نية خلافا لذلك" (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الثاني،
الصفحة ١٩٤).

(١١٩) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 و Add.1، Annuaire ... 1965, vol. II, p. 48 et 50.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥، الفقرة ١٠.

(١٢١) Annuaire ... 1965, vol. I, 799^e séance. انظر أيضا السيد تسرووكا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٩، ضد السيد
تونكين، المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(١٢٢) انظر Annuaire ... 1965, vol. I, 813^e séance، الفقرات من ٣٠ إلى ٧١، وبخاصة الفقرات من ٥٧ إلى ٦٦.

التحفظ، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية خلافا لذلك^(١٢٣). وبالرغم من الشكوك التي أعربت عنها العديد من الوفود^(١٢٤)، لم يتراجع مؤتمر فيينا ١٩٦٨ - ١٩٦٩، عن إزالة الصلة بين الاعتراض ومعايير صحة التحفظ. وجوابا على سؤال طرحه ممثل كندا، كان موقف الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك، على العكس، واضحا على نحو خاص مؤيدا الحل الذي اعتمده اللجنة:

”السؤال الثاني كما يلي: إذا لم يكن التحفظ مما تسمح به صراحة المادة الفرعية (ج) من المادة ١٦ لكن مما لا تمنعه أيضا، فهل يحق لدولة متعاقدة إبداء اعتراض لا يقوم على عدم التوافق مع غرض وهدف المعاهدة؟ والجواب بالإيجاب بالتأكيد. وتبقى كل دولة متعاقدة حرة تماما في أن تقرر بنفسها، وفقا لمصالحها الخاصة، قبول التحفظ أو عدم قبوله“^(١٢٥).

٦٣ - وفي هذا الصدد، ينأى نظام فيينا عن الحل الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١^(١٢٦)، والذي أصبح متجاوزا بكل تأكيد في هذا الباب

. Annuaire ... 1965, vol. II, par. 174 (١٢٣)

(١٢٤) انظر على وجه الخصوص تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127)، في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، ووثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الصفحة ١٤٧) وتعليقات المندوب الأمريكي (مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها (A/CONF.39/11)، الجلسة ٢١، الفقرة ١١). لكن انظر أيضا انتقادات أستراليا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، الفقرة ٤٩)، واليابان (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، الفقرة ٢٩)، والفلبين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)، والسويد (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، الفقرة ٣٢).

(١٢٥) المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الجلسة ٢٥، الفقرة ٣.

(١٢٦) اعتبرت المحكمة بالفعل أن ”توافق التحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها هو الذي ينبغي أن يشكل المعيار الذي يبني عليه موقف الدولة التي تشفع انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أن عليها أن تبدي اعتراضا على التحفظ. ذلكم هو معيار السلوك الذي يتعين أن تهتدي به كل دولة في ما ينبغي أن تقوم به من تقييم لسلامة التحفظ على نحو فردي وبالأصالة عن نفسها (الفتوى المذكورة، الحاشية ٨٩ أعلاه، الصفحة ٢٤).

انظر Massimo Coccia, “Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights”, *California Western International Law Journal*, 1985, n° 1, pp. 8-9; Richard W. Edwards, Jr., “Reservations to Treaties”, *Michigan Journal of International Law*, 1989, n° 2, p. 397; Liesbeth Lijnzaad, *Reservations to UN-Human Rights Treaties. Ratify and Ruin?*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/ Boston/ London, 1995, p. 51; Karl Zemanek, “Some Unresolved Questions Concerning Reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *Études en droit international en l'honneur du juge Manfred Lachs*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/Lancaster, 1984, p. 333

ولم يعد يواكب القانون الوضعي الحالي^(١٢٧). فمن حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي اعتراضا على كل من التحفظ الذي لا يلي معايير الصحة والتحفظ الذي ترى أنه غير مقبول "من منظور مصالحها الخاصة" على الرغم من صحته. وبعبارة أخرى، للدول والمنظمات الدولية أن تبدي ما يعين لها من اعتراضات لأي سبب من الأسباب، سواء كان مردها عدم صحة التحفظ أو أي مسوغ آخر^(١٢٨).

٦٤ - وهذا الحل يفرض نفسه. بموجب مبدأ التراضي السائد في نظام التحفظ، بل في قانون المعاهدات برمته، حسبما أشارت إليه المحكمة في فتواها لعام ١٩٥١:

من الثابت أن الدولة لا يجوز إلزامها دون رضاها، في علاقتها التعاهدية، وأنه بالتالي لا يحتج إزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه^(١٢٩).

٦٥ - وعليه، لا تقيّد الدولة (أو المنظمة الدولية) أبدا بالتزامات تعاهدية^(١٣٠) لا تلائمها. وعندما تبدي الدولة تحفظا، فهي لا تعدو أن تقترح إدخال تعديل في العلاقات التعاهدية التي تتوخاها المعاهدة (انظر A/CN.4/558، الفقرة ١٤). بيد أن الدول ليست ملزمة بقبول تعديلات من هذا القبيل - عدا تلك الناجمة عن التحفظات التي تسمح بها المعاهدة صراحة، حتى وإن كانت لا تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها^(١٣١). فقصر الحق في إبداء

(١٢٧) علاوة على ذلك، من غير المرجح أن يعبر عن حالة القانون الوضعي في عام ١٩٥١. فمن الواضح أنه لم يسبق قط أن ادعى أي كان بأن الحق في إبداء اعتراضات في إطار نظام الإجماع يرقن بتنافي التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(١٢٨) غني عن البيان أن ذلك يرقن فقط بالمبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تقيّد ممارسة السلطة التقديرية للدول على الصعيد الدولي وأيضا على صعيد حظر إساءة استعمال القانون.

(١٢٩) الفتوى المذكورة، الحاشية ٨٩ أعلاه، الصفحة ٢١. وقد شدد القضاة أصحاب الرأي المخالف بدورهم على هذا المبدأ في رأيهم الجماعي: "رضا الأطراف هو أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظم للتحفظات ليس سوى حالة خاصة في هذا المبدأ الأساسي، سواء حصلت موافقة الأطراف على التحفظ قبل إبدائه، أو في أو أن إبدائه، أو عقب إبدائه" (المرجع نفسه، الصفحة ٣٢). وانظر أيضا الفتوى الشهيرة التي أصدرتها المحكمة الدائمة في قضية لوتس: "تنبثق قواعد القانون الملزمة للدول تبعا لذلك من إرادة هذه الدول، حسبما تتجسد في الاتفاقات أو العادات المقبولة عموما بوصفها تكرر مبادئ القانون، والمنشأة بهدف تنظيم تعايش هذه المجموعات المستقلة أو بغرض تحقيق أهداف مشتركة. وعليه، فإن تقييدات استقلالية الدول ليست مجالا للافتراضات" (C.P.J.I., arrê du 7 septembre 1927, série A, n° 10, p. 18). وانظر أيضا A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ٩٧ و ٩٩.

(١٣٠) لا يعني ذلك بطبيعة الحال أن الدول لا تتقيّد بالتزامات قانونية ناشئة عن مصادر أخرى.

(١٣١) Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institut, La Haye, 1988, p. 121; Christian Tomuschat, "Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27, 1967, p. 466.

الاعتراضات على التحفظات التي تتنافى مع أحد معايير الصحة الواردة في المادة ١٩ لن يشكل فحسب انتهاكا للحق السيادي في قبول الالتزامات التعاهدية أو رفضها^(١٣٢)، بل إن ذلك يعني إرساء حق فعلي في إبداء التحفظات، وهو حق لا وجود له بالتأكيد، وإن وجد فسيكون متنافيا ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول بإتاحته للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة أن تفرض انفراديا إرادتها على الأطراف المتعاقدة الأخرى^(١٣٣). ومعنى ذلك في الواقع نفس لأركان آلية القبول والاعتراض^(١٣٤).

٦٦ - يبدو من ثم أن وجود الحق التقديري للدول والمنظمات الدولية في إبداء الاعتراضات على التحفظات أمر لا جدال فيه، وينبغي دونما ريب النص عليه في مشروع مبدأ توجيهي يشدد على أن الدولة أو المنظمة الدولية لا تملك الحق في إبداء اعتراض على التحفظ فحسب، بل إن بمقدورها علاوة على ذلك أن تمارس هذا الحق على نحو تقديري، أي إنها يمكن أن تبدي اعتراضا لأي سبب من الأسباب، حتى ولو كان لدواع سياسية أو نفعية بحتة، دونما أي إلزام بتوضيح المسوغ. وفي هذا الصدد، انظر الفقرات ١٠٥ إلى ١١١ أدناه.

٦٧ - والواقع أن كلمة "تقديرية" لا تعني "اعتباطية"^(١٣٥)، ورغم أن لا مزية في ارتباط هذا الحق بسلطة التقدير، فإنه مع ذلك ليس مطلقا. فمارسته ينبغي أن تجري على وجه التحديد ضمن الحدود الناجمة عن القيود الإجرائية والنظامية المفصلة والمبينة فيما يلي من أجزاء هذا التقرير. وعلى سبيل المثال، ينبغي التشديد سلفا على أن الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ تفقد حقها في إبداء اعتراض على التحفظ نفسه لاحقا. ذلك ما ينبثق ضمينا من قرينة قبول التحفظات الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا، التي سينظر فيها بمزيد من التفصيل في معرض دراسة الإجراء المتصل بالقبول (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

(١٣٢) Ch. Tomuschat، المرجع نفسه.

(١٣٣) انظر في هذا الصدد المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين.

(١٣٤) انظر د. مولر، الشرح على المادة ٢٠، الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ٧٤. وانظر أيضا بيان السيد بال أثناء الجلسة ٦٥٣ للجنة القانون الدولي (5) (Annuaire ... 1962, vol. I, p. 172, par. 5).

(١٣٥) انظر على وجه الخصوص: St. Jovanovic, *Restriction des compétences discrétionnaires des États en droit international*, Pedone, 1988.

٢-٦-٣ الحق في إبداء اعتراضات

للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي اعتراضا على التحفظ لأي سبب من الأسباب، وفقا لأحكام دليل الممارسة هذا.

٦٨ - ويشمل هذه الحق في إبداء اعتراضات لأي سبب من الأسباب أيضا الحق في الاعتراض على سريان المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، من جهة، وصاحبة الاعتراض، من جهة أخرى، وهي إمكانية تنبثق من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيات فيينا، اللتين تحددان الآثار المترتبة عنها.

٦٩ - وقد جاءت هذه الأحكام، ولا سيما الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩، بعد مخاض عسير. فمقررو اللجنة الخاصون الأوائل كانوا من المدافعين بحزم عن نظام الإجماع، وباتوا لا يعيرون بالا لما يبدي من اعتراضات، إذ كانوا يعتقدون أن آثارها لا تعدو أن تكون تلقائية (انظر الفقرة ٨٨ أدناه): من البديهي في نظرهم أن يحول الاعتراض دون أن تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة^(١٣٦). وعلى الرغم من انضواء السير هامفري والدوك إلى النظام المرن، فقد ظل وفيما لهذا النمط من التفكير في عام ١٩٦٢ حسبا يتبين من الفقرة ٤ (ج) من مشروع المادة ١٩ المقدم في أول تقرير له عن قانون المعاهدات: "يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة التي تبدي الاعتراض والدولة التي تبدي التحفظ"^(١٣٧).

٧٠ - بيد أن أعضاء اللجنة^(١٣٨)، بمن فيهم المقرر الخاص^(١٣٩)، فضلوا التخلي عن هذا النهج القاطع مفضلين القرينة البسيطة لأجل زيادة مواءمة صياغة هذا الحكم مع فتوى المحكمة لعام ١٩٥١، التي اعتبرت فيها أن:

"لما كان [...] من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك في الواقع يستتبع بالضرورة أن لكل دولة تبدي اعتراضا على تحفظ، بوحى من تقديرها

P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 2^{ème} éd., Presses Universitaires de France, Paris, 1985, p.75, (١٣٦) par. 132.

.Annuaire ... 1962, vol. II, p. 71 (١٣٧)

(١٣٨) انظر على وجه الخصوص Tounkine (Annuaire ... 1962, vol. I, 653^{ème} séance, par. 26 et 654^{ème} séance, par)، و Rosemne (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، الفقرة ٣٠)، و Jiménez de Aréchaga (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)، و Luna (المرجع نفسه، الصفحة ٦٦)، و Yasseen (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٦).

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨١ و ١٨٢، الفقرتان ١٧ و ٢٠.

الخاص لهذا التحفظ في حدود معيار الغرض والمقصد المنصوص عليه أعلاه، أن تعتبر أو لا تعتبر الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاق“^(١٤٠).

٧١ - وسيراً على هدي هذا الموقف بمخافيره، اعتمد أعضاء اللجنة قرينة بسيطة لصالح عدم سريان المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة صاحبة الاعتراض، وقصروا في الوقت نفسه إمكانية الاعتراض على الدخول حيز التنفيذ على الحالات التي يتناقض فيها التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها^(١٤١). وعليه، تنص الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٠ التي اعتمدت إبان القراءة الأولى، على ما يلي:

”يحول الاعتراض الذي تبديه الدولة على تحفظ تعتبره متناقضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المبدية للاعتراض والدولة المبدية للتحفظ، ما لم تعرب الدولة المبدية للاعتراض عن خلاف ذلك“^(١٤٢).

٧٢ - ونتيجة للفصل بين إمكانية إبداء الاعتراض ومعيار التوافق بين غرض المعاهدة ومقصدها^(١٤٣) فإن حق الدولة صاحبة الاعتراض في أن تعترض على سريان المعاهدة في علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ يصبح غير مشروط. وللدولة صاحبة الاعتراض أن تستثني تبعاً لذلك أي علاقة تعاهدية بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ لأي سبب من الأسباب. بل إن هذا الأثر بات تلقائياً في الصياغة التي اعتمدها اللجنة في نهاية المطاف: يحول الاعتراض (أياً كان موجب إبدائه) دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ، ما لم تعرب الدولة عن خلاف ذلك^(١٤٤). وجرى عكس مدلول هذه القرينة، وإن كان بعد مناقشات حادة

(١٤٠) الفتوى المذكورة، الحاشية ٨٩ أعلاه، الصفحة ٢٦.

(١٤١) انظر أعلاه، الفقرة ٦٢، والحاشية ١١٧.

(١٤٢) 1962, vol. II, p. 194 et p. 200, Annuaire ... الفقرة ٢٣ من الشرح.

(١٤٣) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر التوضيحات الواردة في الفقرة ٦٢ أعلاه.

(١٤٤) تنص الفقرة ٤ (ب) من مشروع المادة ١٧ التي اعتمدت إبان القراءة الثانية على ما يلي: ”يحول الاعتراض على التحفظ الذي تبديه دولة متعاقدة أخرى دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة التي أبدت الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، ما لم تعرب الدولة التي أبدت الاعتراض عن خلاف ذلك“ (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، 1966, vol. II, p. 221, Annuaire ...).

دارت خلال مؤتمر فيينا، بحيث صارت تنحو لصالح سريان المعاهدة بين الدولة صاحبة الاعتراض والدولة المتحفظة^(١٤٥).

٧٣ - ومهما بدا هذا النهج الجديد قابلاً للانتقاد، إلا أن الدولة المعترضة تظل حرة في أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقتهما مع الدولة المبدية للتحفظ. ويقتضي عكس هذا الافتراض قيام الدولة المعترضة بمجرد إعلان صريح في هذا الاتجاه، ويبقى لها مع ذلك كامل الحرية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفعها إلى القيام بذلك الإعلان.

٧٤ - وعلى مستوى ممارسة الدول، تبدي الدول بشكل يثير العجب حرصاً على الإعلان صراحة بأن اعتراضاتها لا تحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ حيال الدولة المبدية للتحفظ، في حين أنه وفقاً للافتراض الوارد في الفقرة ٤ - ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، يفرض هذا الحل نفسه تلقائياً. وليست لهذه الممارسة فضلاً عن ذلك أية صلة تذكر بتعليل الاعتراض، بما أن الدول تبدي اعتراضات ذات أثر أدنى (مع التأكيد في الوقت نفسه بشكل صريح أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ في علاقتهما مع الدولة المبدية للتحفظ) حتى فيما يتعلق

(١٤٥) سبق أن أثيرت المسألة لدى مناقشة أعضاء لجنة القانون الدولي والوفدين التشيكوسلوفاكي والروماني مشاريع المواد المعتمدة إبان القراءة الأولى في اللجنة السادسة (السير هامفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية ١١٩ أعلاه، الصفحة ٥١). وقد ساند بعض أعضاء اللجنة فكرة عكس القرينة (Toukine) (39) *Annuaire ... 1965, vol. I, 799^{ème} séance, par.* و Lachs (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، الفقرة ٦٢)). بيد أن المواقف التشيكوسلوفاكي (A/CONF.39/C.1/L.85) في *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2)* الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحة ١٤٧) والسوري (A/CONF.39/C.1/L.94، المرجع نفسه) والسوفييتي (A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٤) رفضها المؤتمر في عام ١٩٦٨ (Comptes rendus analytiques (A/CONF.39/11))، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الجلسة ٢٥، الفقرة ٣٥ وما يليها). وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام ١٩٦٩ عندما اعتمد في نهاية المطاف تعديل سوفييتي جديد في هذا الصدد (A/CONF.39/L.3، *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2)* الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحتان ٢٨٥ و ٢٨٦) بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (A/CONF.39/11/Add.1)، 10^e séance plénière, par. 79). *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, 2ème session, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière*

بتحفظات تعتبرها متنافية مع غرض المعاهدة ومقصدها^(١٤٦). غير أنه يمكن العثور على أمثلة لاعتراضات تعلن بموجبها الدول بشكل صريح أن اعتراضها يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقاتها مع الدولة المبدية للتحفظ^(١٤٧). ورغم أن هذه الحالات نادرة^(١٤٨)، فهي

(١٤٦) انظر اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، ST/LEG/Ser.E/23، Nations Unies, New York, 2005, vol. I, chap. III. 3، الاتفاقية (المرجع نفسه، الصفحة ٩٣). غير أنه يجدر الإشارة أنه في حين تعتبر ألمانيا جميع التحفظات المعنية بمثابة تحفظات "منافية لنص وروح الاتفاقية"، أعلنت حكومة ألمانيا أن اعتراضات معينة فقط لا تحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين ألمانيا والدول المبدية للتحفظات، دون أن تتخذ موقفاً من الحالات الأخرى. ويمكن العثور على أمثلة عديدة في الاعتراضات على التحفظات بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ولا سيما اعتراضات أسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٤). واعتبرت جميع هذه الدول التحفظ منافية لغرض العهد ومقصده، غير أنها لم تعترض مع ذلك على دخوله حيز النفاذ في علاقاتها مع الولايات المتحدة. والتزمت ألمانيا وحدها جانب الصمت إزاء مسألة دخول العهد حيز النفاذ رغم اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). ولا تقتصر هذه الظاهرة على معاهدات حقوق الإنسان: انظر اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ١٩) أو أيضاً اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التحفظات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثامن عشر، ٩) أو بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه).

(١٤٧) انظر على سبيل المثال اعتراضات الصين وهولندا على تحفظات الدول الاشتراكية بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الأول، الفصل الرابع، ١)، واعتراضات إسرائيل وإيطاليا وبريطانيا على التحفظ الذي عبرت عنه بوروندي بشأن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثامن عشر، ٧)، واعتراضات فرنسا وإيطاليا إزاء تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الحادي عشر - باء - ٢٢)، أو اعتراضات المملكة المتحدة على تحفظات سوريا وفييت نام واعتراض نيوزيلندا على تحفظ سوريا بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون، ١).

(١٤٨) هذا لا يعني أن التحفظات ذات الأثر الأقصى المشفوع بها الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤-ب) من المادة ٢٠ هي شكل من أشكال الاعتراض التي في سبيلها إلى الزوال، كما ترى ذلك روزا ريكليم كورتادو (Las Reservas a los Tratados: Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena, Universidad de Murcia, 2004, p. 283). وتم التأكيد باستمرار أن مدلول الافتراض المعتمد خلال مؤتمر فيينا (لفائدة دخول المعاهدة حيز النفاذ) والاعتبارات السياسية يمكن أن تفسر تردد الدول في اللجوء إلى الاعتراضات ذات الأثر الأقصى (انظر Catherine REDGWELL, "Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties", British Year Book of International Law, 1993, p. 267). انظر في المقابل الشروح التي قدمتها الدول للسؤال الذي طرحته اللجنة في هذا الموضوع، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ أعلاه ولا سيما الفقرة ٣٧).

تدل على أن الدول يمكنها أن تبدي مثل هذه الاعتراضات كيفما شاءت، وأنها تبدي اعتراضات فعلا.

٧٥ - ويستتبع ذلك أن إمكانية الاعتراض لأي سبب من الأسباب تترتب عليها أيضا إمكانية معارضة الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة بحرية لدخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المبدية للتحفظ. فالمعترض حر تماما إذن في تغيير آثار الاعتراض كما يحلو له ودون أن يكون في حاجة إلى تبرير قراره. ويبدو من المفيد أن يذكر ذلك بشكل واضح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ كما يلي:

٢-٦-٤ إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ

يمكن لدولة أو منظمة دولية اعترضت على تحفظ من التحفظات أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام دليل الممارسة هذا.

٧٦ - لا يحدد بالفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات الدول والمنظمات الدولية التي لها إمكانية الاعتراض على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى، وهي الإمكانية التي احتفظت بها اللجنة صراحة حينما اعتمدت المشروع (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

٧٧ - وتتضمن اتفاقنا فيينا من جهتهما إشارات إلى هذا الموضوع. فالفقرة ٤ - ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ...". غير أنه ليس من البديهي أنه يجب أن نستنتج من هذا الجزء من الجملة أن الدول والمنظمات المتعاقدة، بمفهوم الفقرة ١ و) من المادة ٢، لها وحدها صلاحية الإعراب عن الاعتراضات^(١٤٩). وتحدد الفقرة ٤ - ب) من المادة ٢٠ ببساطة الآثار الممكن أن تترتب عن اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ غير أن عدم تحديد الفقرة ٤ لآثار الاعتراضات التي تعرب عنها دول غير الدول المتعاقدة أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يترتب عنه بالضرورة أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى ليس بإمكانها الإعراب عن اعتراضات^(١٥٠).

(١٤٩) يبدو أن بليندا كلارك تدافع عن هذا الموقف (The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women", American Journal of International Law., vol. 85, 1991, n° 2, p. 297).

(١٥٠) انظر في هذا الصدد Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 150.

وفي الواقع، قد يكون من الحكمة أن تبدي دول أو منظمات دولية مؤهلة لتصبح أطرافاً في معاهدة ما، ولم تبد بعد موافقتها النهائية على الالتزام بها، أن تبدي اعتراضها على التحفظات. وهذه الاعتراضات "الوقائية" لا تترتب عليها الآثار المتوخاة في المادتين ٢٠ و ٢١ إلا حينما يصير الطرف المعارض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة^(١٥١).

٧٨ - ومن جهة أخرى، لا تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في الحالات التي لم يبد فيها المعارض رفضه دخول المعاهدة حيز النفاذ بينه وبين الدولة المبدية للتحفظ على نفس الأحكام المتعلقة بتحديد المعارضين المحتملين الذي قد يبدو أنه يترتب عن الفقرة ٤ - ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ولا سيما أن التحفظ والقبول الصريح والاعتراض لا يبلغ فقط إلى الدول المتعاقدة بل أيضاً إلى "غيرها من الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، كما تنص على ذلك بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣. ولا يحمل هذا التبليغ مدلولاً إلا إذا كان بإمكان الدول الأخرى فعلاً أن يكون لها رد فعل على التحفظ، عن طريق قبوله صراحة أو الاعتراض عليه. وتعتبر مسألة الآثار العملية لردود الفعل هذه مسألة مستقلة بذاتها.

٧٩ - وبالفعل ينص مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات المكرس بأكمله للاعتراضات وآثارها على أن "أي دولة طرف في معاهدة أو يحق لها أن تصير طرفاً فيها، يحق لها الاعتراض..."^(١٥٢).

٨٠ - وتظل ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الاعتراضات التي تبديها الدول غير المتعاقدة أو غير الموقعة متسمة بالغموض في هذا الصدد. وبالفعل، تكون هذه الاعتراضات موضع "تبليغات"، وبجدة عدم إحداثها آثاراً قانونية، فهي لا تسجل طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا تنشر في مجموعة المعاهدات^(١٥٣). ويكمن سبب ذلك، عدا في بعض الحالات الخاصة^(١٥٤)، في أن إبداء دولة

(١٥١) اعتبرت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ أن "الاعتراض على تحفظ أبدته دولة يحق لها التوقيع أو الانضمام ولم تفعل ذلك بعد لا يحدث أي أثر قانوني" (فتوى مذكورة في الحاشية ٨٩ أعلاه، الصفحة غير أنه لا يترتب عن ذلك البتة استحالة إبداء هذه الدول لاعتراضات.

(١٥٢) Annuire ... 1962, vol. II, p. 70 (التأكيد مضاف).

Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, ST/LEG/8, New (١٥٣) York, 1997, numéro de vente: F.94.V.15, par. 214

(١٥٤) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا: يحول الاعتراض دون استيفاء شرط القبول بالإجماع الذي ينص عليه هذا الشرط.

موقعة لاعتراضها لا يحدث أثرا ما دامت الدولة التي أبدت الاعتراض لم تنضم إلى المعاهدة المعنية. ولا تسعف إذن ممارسة الأمين العام إلا قليلا فيما يتعلق بإمكانية إبداء الاعتراضات، ذلك أن عدم إحداث الاعتراض لأثر لا يعني عدم إمكانية إبداء اعتراض.

٨١ - ولا تقتصر إذن إمكانية الاعتراض على الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة. ولا يعني ما سبق كذلك أن كل دولة أو كل منظمة دولية بإمكانها الاعتراض. فليس هناك بطبيعة الحال أي سبب يجعل دولة أو منظمة دولية ليست مؤهلة للانضمام إلى معاهدة معينة أن تعرب عن رأيها بشأن التحفظات؛ فاعتراض من هذا القبيل لن يكون له في هذه الحالة بعينها أي أثر، ولو كان ممكنا.

٨٢ - وتفيد هذه الاعتبارات في مجملها أنه لا يحق إلا للدول والمنظمات التي تعتبر أطرافا متعاقدة أو التي لها "صفة تمكنها من الانضمام إلى المعاهدة" الاعتراض على التحفظات المبداة. وعلى الرغم من أن هذا التقييد قد يبدو متجاوزا فيما يتعلق بالمعاهدات "المفتوحة" المشفوعة ببند "كل الدول"، إلا أنه ضروري من أجل تحديد الحالة الخاصة للمعاهدات التي يكون الانضمام إليها محصورا، سواء كانت خاضعة أم لا لإلزام الإجماع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

٨٣ - غير أنه يجدر ملاحظة أنه في حين "تتم" الاعتراضات التي تعرب عنها الأطراف في المعاهدة بمجرد التعبير عنها، أي أنها تحدث آثارها على الفور (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه)، يمكن التساؤل عما إذا كان يمكن اعتبار الاعتراضات الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية غير الأطراف في المعاهدة كما لو كانت قد "تمت"، رغم أنها لن تحدث آثارا عملية إلا عند دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الدول أو المنظمات. ويرى المقرر الخاص أن هذا الاختلاف الدلالي الطفيف ينبغي التعبير عنه باستعمال كلمة "إبداء" بدلا من كلمة "يتم" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ الذي يمكن إقراره من أجل إيضاح مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٦-٢ و ٢-٦-٢ فيما يتعلق بهذه النقاط. غير أنه ينبغي عدم المبالغة في مدى هذا التغيير: ففي هذه الفرضية، لا تتوقف آثار الاعتراض على رد فعل خاص من الدولة المبدية للتحفظ أو لطرف آخر في المعاهدة، وذلك خلافا لما يحدث فيما يتعلق بالتحفظات.

٨٤ - وبناء على ذلك، يمكن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ على النحو التالي:

٢-٦-٥ مقدم الاعتراض

يمكن أن يقدم اعتراضا على تحفظ:

١' كل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة؛

٢' كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

٨٥ - ورغم أن الاعتراض يكون إعلاناً انفرادياً^(١٥٥)، حسب التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، فمن الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو منظمات دولية في تقديم اعتراض. ولم تتطور الممارسة بشكل كبير في هذا الشأن؛ لكنها مع ذلك غير منعدمة^(١٥٦). وتتمثل إحدى النماذج البارزة بشكل خاص في الاعتراضات المقدمة بصيغ متطابقة من ألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا والجماعة الأوروبية على الإعلانين المتماثلين لبلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية المتصلين بالاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري^(١٥٧). وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات "باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها"^(١٥٨).

٨٦ - وفضلاً عن ذلك، ومن الناحية التقنية، ليس هناك ما يمنع الاشتراك في تقديم اعتراض، مثلما هو الحال أيضاً بالنسبة للتحفظات (انظر A/CN.4/491/Add.3، الفقرات من ١٣٠ إلى ١٣٣). ومع ذلك، لا يؤثر هذا مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض. ولهذا

(١٥٥) انظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٤٣٨، الفقرة ٦ من الشرح.

(١٥٦) في إطار المنظمات الإقليمية، وعلى وجه الخصوص في مجلس أوروبا، تسعى الدول إلى تنسيق وموائمة ردود فعلها واعتراضاتها على التحفظات. ورغم أن الدول الأعضاء ما زالت تقدم اعتراضاتها على انفراد، فإنها لا تتشاور فيما يتعلق بمناسبة تقديم اعتراضات فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بصياغة هذه الاعتراضات، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات المتصلة باتفاقيات مكافحة الإرهاب. وانظر أيضاً الفقرة ٥٦ أعلاه - انظر على سبيل المثال الاعتراضات المقدمة من بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الثاني، الفصل الثامن عشر، ٩) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الصفحات ١٧٠-١٨٢ (من النص الفرنسي)).

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٦٣٨ (من النص الفرنسي) (الفصل الحادي عشر - ألف، ١٦).

(١٥٨) انظر على سبيل المثال الاعتراض على الإعلان السوفياتي المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (المعاهدات المتعددة الأطراف ... (الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) ST/LEG/Ser.E/6، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨، الفصل التاسع عشر، ٢٦) والاعتراض المائل على الإعلان السوفياتي المتعلق بالاتفاق الدولي للأحشاش المدارية لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر، ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٥٦ أعلاه).

الأسباب، قد تود اللجنة دون شك اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مستنسخ من مشروع المبدأ التوجيهي المناظر المتعلق بالاشتراك في إبداء التحفظات^(١٥٩).

٢-٦-٦ الاشتراك في تقديم الاعتراضات

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في تقديم اعتراض على الطابع الانفرادي لهذا الاعتراض.

٢ - إجراءات تقديم الاعتراضات

٨٧ - لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم الاعتراضات اختلافا كبيرا عن تلك المطبقة على إبداء التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع لجنة القانون الدولي، على ما يبدو، إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٨٨ - ويُفسر عدم الاهتمام المذكور بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريري و لاوترباخ و فيتز موريس^(١٦٠): ففي حين أن القبول، الذي يتمحور حوله النظام التقليدي للإجماع، ينبغي منطقيا حسب رأيهما أن يخضع لتأطير قانوني، لا سيما فيما يتعلق بعنصره الزممي، كانا يعتبران أن الاعتراض، الذي لا يشكل في نظرهما سوى امتناع عن القبول يحول دون تحقيق الإجماع، وبالتالي يمنع الدول المتحفظة من أن تصبح طرفا في الصك، لا يستحق أن يُنظر إليه بكيفية خاصة.

٨٩ - ومنطقي جدا أن يتضمن التقرير الأول للسير هامفيري والدوك، الذي يعرض النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دورا أقل غموضا بكثير على الأقل، إن لم يكن أكثر

(١٥٩) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ (التحفظات المبداة بصورة مشتركة): "إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ". وللإطلاع على التعاليم المتصلة بمشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الحولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ١١٠ إلى ١١٢ (من النص الفرنسي). انظر أيضا مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة) والتعليق المتصل به (الحولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الصفحتان ١١٢ و ١١٣ (من النص الفرنسي)).

(١٦٠) رغم أن مقترحات لاوترباخ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق توقعت تقديم الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم ير من الضروري تناول الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل تقديمها. وانظر مشاريع خيارات المادة ٩، هـ. لاوترباخ، التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات، A/CN.4/63، من الصفحة ٨ إلى الصفحة ١٠ (من النص الفرنسي)، وللإطلاع على الصيغة الانكليزية، انظر 92 et 91, vol. II, 1953, Yearbook ...

أهمية، أن يتضمن مشروع مادة كامل عن المسائل الإجرائية المتصلة بتقديم الاعتراضات^(١٦١). ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يقتصر التقرير على التعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المواد المتعلقة بإمكانية إيداء التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، وبالتالي فهي لا تستدعي تفسيرات أخرى"^(١٦٢).

(١٦١) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:

"... ٢ - (أ) يقدم الاعتراض على التحفظات خطياً من السلطة المختصة التابعة للدولة المعترضة أو من أحد ممثلي هذه الدولة إلى الجهة المأذون لها على النحو الواجب.

(ب) تبلغ بالاعتراض الدولة التي أبدت التحفظ وجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي تنص المعاهدة عليها، حسب الاقتضاء، لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

(ج) إذا لم تنص المعاهدة على أي إجراءات لكنها عينت وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يبلغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

'١' إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

'٢' توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول المعنية الأخرى إلى أحكام المعاهدة المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات.

٣ - (أ) في حالة المعاهدات بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قدم في غضون الإثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات بين بضعة أطراف، ينتج مع ذلك أثر عن الاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عندما أبلغ بالتحفظ إذا قدم الاعتراض لاحقاً في وقت أنجزت فيه الدولة العمل أو الأعمال التي تمكنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

(ب) في حالة معاهدة بين بضعة أطراف، ينتج ما يلي فيما يتعلق بالاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد فعلياً أو افتراضياً طرفاً في المعاهدة:

'١' يبطل أثره إذا لم تقم الدولة المعترضة ذاتها، في غضون الإثني عشر شهراً التالية لتاريخ تقديم الاعتراض، بعمل حاسم من أعمال المشاركة في المعاهدة؛

'٢' يكون عديم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات... (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، vol. II، p. 70 et 71، Annuaire ... 1962، المجلد الثاني، الصفحتان ٧٠ و ٧١ (من النص الفرنسي)).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٢٢ من الشرح.

٩٠ - وعقب التعديل الكبير لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها مبدئياً المقرر الخاص^(١٦٣)، لا ترد ملاحظات على شكل الاعتراض والإشعار به^(١٦٤) إلا في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي قدمتها لجنة التحرير في عام ١٩٦٢، وهي نص "لا يحتاج إلى تعليق في ما يبدو" حسب رأي اللجنة^(١٦٥). واستمر عدم الاهتمام المذكور في عام ١٩٦٥ خلال القراءة الثانية للمشروع. ومن الأكد أن الاعتراضات ترد في مشروع المادة ٢٠ الجديد المكرس بالكامل للمسائل الإجرائية، لكن المقرر الخاص لا يزال يرى أنه ليس من المناسب زيادة التعليق على هذه الأحكام^(١٦٦).

٩١ - وتم التأكيد على مسألة التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بإبداء التحفظات والإشعار بها والإبلاغ بها من جهة، والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى، وذلك خلال المناقشات التي دارت في اللجنة وكُرست في آخر المطاف في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي توائم بين إجراءات إبداء الموافقة الصريحة والاعتراضات وإجراءات إبداء التحفظات. وفي عام ١٩٦٥، لاحظ السيد كاسترين عن صواب أن:

الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، التي تشكل مصدر الفقرة ١ من المادة ٢٣، بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير] تنص على القواعد الإجرائية نفسها تماماً بالنسبة للاعتراضات على تحفظ وإبداء التحفظات والإشعار بها. بموجب الفقرة ١. وبالتالي، سيكون من المستصوب دمج هاتين الفقرتين أو القول ببساطة في الفقرة ٥ إن أحكام الفقرة ١ تنطبق أيضاً على الاعتراضات على التحفظات^(١٦٧).

٩٢ - وهكذا يبدو من المستصوب الإحاطة علماً ببساطة بهذا التوازي الإجرائي بين إبداء التحفظات وتقديم الاعتراضات، في إطار "دليل الممارسة". وجددير بالذكر على وجه الخصوص أن فرض الجانب الشكلي المتميز الناجم عن أوجه التشابه المذكورة بين إجراءات

(١٦٣) التفسير الوحيد الذي يمكن العثور عليه في أعمال اللجنة لدمج مشاريع المواد المقترحة مبدئياً من السير هامفري يوجد في عرضها لتقرير لجنة الصياغة خلال الجلسة ٦٦٣ للجنة (انظر الحاشية ١١٤ أعلاه). وفي هذه المناسبة، أعلن المقرر الخاص أن "المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها؛ وخضعت المادتان ١٨ و ١٩ القديمتان لاختصار وإيجاز شديدين دون إغفال أي شيء أساسي" (Annuaire ... 1962, vol. I, 663° séance, par. 36).

(١٦٤) Annuire ... 1962, vol. I, 668°, séance, par. 30. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمدة في القراءة الأولى، Annuire ... 1962, vol. II, p. 94.

(١٦٥) Annuire ... 1962, vol. II, p. 199، الفقرة ١٨ من الشرح.

(١٦٦) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177، 19، para. 56 et 57، vol. II, 1965، Annuire ...

(١٦٧) Annuire ... 1965, vol. I, 799°, séance, par. 53.

تقديم الاعتراضات وإجراءات إبداء التحفظات يُفسر بالآثار الهامة للغاية التي يمكن أن يحدثها اعتراض من الاعتراضات، سواء على التحفظ أو على بدأ نفاذ المعاهدة ذاتها وتنفيذها^(١٦٨).

٩٣ - غير أن هذه المواءمة لا يمكن أن تكون كاملة. فمن الواضح بالفعل أن بعض القواعد الإجرائية المطبقة على إبداء التحفظات لا يمكن أن تحل محل القواعد الخاصة بالاعتراضات. وهذا هو الحال طبعاً فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه تقديم اعتراض؛ كما أن مسألة الإقرار باعتراض جرى تقديمه بكيفية مسبقة تطرح نفسها بطبيعة الحال بأشكال مختلفة^(١٦٩). وعلاوة على ذلك، ورغم لزوم إبداء التحفظات، وكذلك الاعتراضات خطياً، فلا شك أن بيان ذلك بشكل صريح أمر لا يخلو من فائدة. وهذه المسائل الثلاث على الأقل يجب أن تكون موضوعاً لمشاريع مواد مستقلة.

٩٤ - وعلى العكس من ذلك، يبدو أنه من الممكن أن تُنقل إلى مجال تقديم الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال القواعد المطبقة على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها تقديمها على الصعيد العالمي والآثار (أو بالأحرى انعدام الآثار) المترتبة على انتهاك قواعد القانون الداخلي عند تقديمها، والقواعد المتعلقة بالإشعار بالتحفظات والإبلاغ بها، فضلاً عن المهام التي يضطلع بها الوديع في هذا الصدد. وبدلاً من تكرار مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي)^(١٧٠)، و ٢-١-٤ (عدم ترتب أية

(١٦٨) انظر المادتين ٢٠، الفقرة ٤ (ب) و ٢٣، الفقرة ٣، من اتفاقيات فيينا.

(١٦٩) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا.

(١٧٠) ٢-١-٣ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي

١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان هو اعتبار أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدة وتلك المنظمة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠٢ والتعليقات، الفقرة ١٠٣).

آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)^(١٧١)،
و ٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)^(١٧٢)، و ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)^(١٧٣)،

(١٧١) ٢-١-٤ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي. ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكا لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات (المرجع نفسه).

(١٧٢) ٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. والتحفظ على معاهدة نافذة تمثل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز (المرجع نفسه).

(١٧٣) ٢-١-٦ إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١' في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢' في حالة وجود وديع، يُرسل الإبلاغ إلى الوديع، الذي يقوم، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب مقتضى الحال.

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس (المرجع نفسه).

تشكل الفقرة الفرعية الثالثة لهذا الحكم مشكلة من حيث أنها تضع قاعدة فيما يتعلق بالأجل الذي يمكن خلاله تقديم اعتراض؛ وتخضع هذه المشكلة لمناقشة مستفيضة فيما يلي، من الفقرة ١٢٦ إلى الفقرة ١٢٩.

و ٧-١-٢ (وظائف الوديع)^(١٧٤)، يرى المقرر الخاص أنه يكفي الإشارة بشكل عام إلى هذه المشاريع عن طريق الاستعاضة ببساطة عن كلمة "تحفظ" بكلمة "اعتراض" في نص هذه المشاريع^(١٧٥):

٢-٦-٩ إجراءات إبداء الاعتراضات

ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(أ) شكل الاعتراض

'١' الشكل الكتابي

٩٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على أنه "يجب أن يوضع التحفظ ... كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

٩٦ - وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات^(١٧٦)، لم يسبق أن كان شرط الشكل الكتابي للاعتراضات موضع شك خلال المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا، بل اعتبر بديهياً. وتبعاً لذلك، جاء في التقرير الأول للسير همفري وولدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات (انظر أيضاً الفقرات من ٨٧ إلى ٨٩ أعلاه) في

(١٧٤) ٧-١-٢ وظائف الوديع

يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يجب على الوديع عرض المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء (المرجع نفسه).

(١٧٥) عملت اللجنة بنفس الطريقة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (الإشارة إلى مشروع المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-١-٢)، و ٢-٤-٣ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٦-٤-٢ و ٧-٤-٢) وبشكل أوضح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢).

(١٧٦) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠٣.

الفقرة ٢ (أ) من مشروعه للمادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات، ما يلي "يوضع الاعتراض على تحفظ ما كتابة"^(١٧٧)، دون أن يكون هذا الشرط الشكلي موضع تعليق^(١٧٨). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات أبعدها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعا ما"^(١٧٩)، فإن شرط وضع الاعتراضات كتابة لا يفتأ يُذكر صراحة:

- في الفقرة ٥ من المادة ١٩ المعتمدة عند القراءة الأولى (١٩٦٢): "يوضع أي اعتراض على تحفظ ما كتابة ويتم الإشعار به"^(١٨٠)؛

- في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يوضع الاعتراض على تحفظ ما كتابة"^(١٨١)؛

- في الفقرة ١ من المادة ٢٠ المعتمدة عند القراءة الثانية (١٩٦٥): "يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، ويبلغ إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(١٨٢).

ولم يكن الشكل الكتابي موضع شك أيضاً في مؤتمر فيينا المعقود في الفترة ١٩٦٨-١٩٦٩، بل إن جميع التعديلات المقترحة المتعلقة بالأحكام المعنية احتفظت على العكس من ذلك بشرط الشكل الكتابي^(١٨٣).

(١٧٧) التقرير الأول، A/CN.4/144، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٧٠ من النص الفرنسي.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨ من النص الفرنسي، الفقرة ٢٢ من التعليق على مشروع المادة ١٩، الذي يكفي بالإحالة إلى الشرح على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، الصفحة ٧٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١١).

(١٧٩) يتعلق الأمر بحكومتي السويد والدانمرك، انظر السير همفري وولدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية ١٦٦ أعلاه، الصفحتان ٤٨ و ٤٩ والصفحة ٥٦ من النص الفرنسي، الفقرة ١٣.

(١٨٠) Annuaire ..., 1962, vol. II, p. 194.

(١٨١) التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية ١٦٦ أعلاه، الصفحة ٥٦ من النص الفرنسي.

(١٨٢) Annuaire ..., 1965, vol. II, p. 175. أصبح مشروع المادة ٢٠ لعام ١٩٦٥ مشروع المادة ١٨ في الصيغة النهائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ بدون تعديل (Annuaire ..., 1966, vol. II, p. 226).

(١٨٣) انظر التعديل الإسباني: "يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وتبلغ الجهات المتحفظة والقابلة والمعرضة بذلك على النحو الواجب الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CONF.39/C.1/L.149)، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحة ١٥٠ من النص الفرنسي.

٩٧ - وهناك ولا شك حاجة للشكل الكتابي للاعتراضات. فالإشعار، وهو شرط آخر من الشروط الإجرائية السارية على الاعتراضات (بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ ولا يكفي أن يودع تقرير شفوي أو يسجل لدى وديع المعاهدة، أو يبلغ إلى الدول الأخرى المهتمة. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي فعلاً أن يوضع في الاعتبار بأن الاعتراض يسفر عن آثار قانونية هامة في حجية التحفظ، وإمكانية تطبيق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يبطل الاعتراض افتراض القبول المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، بحيث أن الشكل الكتابي وسيلة إثبات هامة لتقرير ما إذا كانت الدولة قد أبدت فعلاً اعتراضها على تحفظ ما في غضون المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم، أو أنه ينبغي اعتبارها قد قبلت التحفظ.

٩٨ - لذلك يبدو أن من الضروري أن يعاد، في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧، الذي سيكون مناظراً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات، استخدام الكلمات الأولى الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، وذلك على النحو التالي:

٢-٦-٧ الشكل الكتابي

يجب أن يوضع الاعتراض كتابة.

٢' الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ

٩٩ - يمكن، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر الفقرات من ٦٨ إلى ٧٥ أعلاه)، للدولة المعترضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي، وفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أن "تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بصورة قاطعة" عن هذه النية.

١٠٠ - وبعد إبطال الافتراض المتعلق بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة (انظر الفقرات من ٦٩ إلى ٧٢ أعلاه)، ينبغي إصدار إعلان واضح لا لبس فيه حتى لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ^(١٨٤). ويندرج في هذا الإطار

(١٨٤) انظر R. BARATTA, *Gli effetti della riserve ai trattati*, A. Giuffrè, Milano, 1999, p. 352. يذهب الكاتب إلى أنه لا شك في أن الأثر التوخي في القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط لا يتحقق ما لم تعرب الجهة المعترضة عن إرادتها بهذا الشأن.

بالتأكيد اعتراض هولندا على التحفظات إزاء المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية ومفاده أن "حكومة هولندا ترى بأن الأطراف في الاتفاقية لا تشمل أية دولة أبدت أو تكون قد أبدت تحفظات من هذا القبيل"^(١٨٥). وأعربت فرنسا أيضا بوضوح كبير عن هذه النية إزاء التحفظ الأمريكي على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل، فأعلنت أنها "لن تكون ملزمة بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل في علاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"^(١٨٦). وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على التحفظ السوري إزاء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها "لا تعترف بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين المملكة المتحدة وسوريا"^(١٨٧).

١٠١ - ومن جهة أخرى، ليس كافيا مجرد كون الدافع وراء الاعتراض هو اعتبار التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة ومقصدها^(١٨٨). فلا شك في الممارسة المتبعة في هذا الصدد باعتبار أن الدول كثيرا ما تبرر اعتراضاتها بوجود تعارض من هذا القبيل، مع توضيحها بأن هذا الاعتراض لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة^(١٨٩). كما أن إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة تعتبر، في اعتراضاتها على تحفظ بوروندي إزاء اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، هذا التحفظ منافيا لهدف الاتفاقية ومقصدها. غير أن الجهات المعارضة أعلنت، ولو بصورة مبهمة بعض الشيء، أنه لن يمكنها "اعتبار انضمام بوروندي

(١٨٥) Traités multilatéraux ... الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الأول، (الفصل رابعا- ١). انظر أيضا اعتراض تاويان (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩ من النص الفرنسي).

(١٨٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، (الفصل الحادي عشر- باء- ٢٢). انظر أيضا الاعتراض الإيطالي، المرجع نفسه.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الفصل الثامن والعشرين- ١). انظر أيضا الاعتراض البريطاني على تحفظ فييت نام.

(١٨٨) هذه الملاحظة، التي لا تتعلق سوى بمحتوى الإعلانات عن النية وفقا للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا تمس بمسألة مختلفة هي معرفة ما إذا كان التحفظ المتعارض مع هدف المعاهدة ومقصدها باطلا بحكم القانون أم لا، وهي مسألة يتناولها التقرير العاشر بشأن التحفظات (A/CN.4/558/Add.2، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٠٠) وسيتناولها التقرير المقبل أيضا بالمناقشة.

(١٨٩) هناك أمثلة كثيرة جدا على ذلك، انظر منها اعتراضات عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا على التحفظ السوري إزاء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بدافع تعارض التحفظ مع موضوع الاتفاقية ومقصدها (الدانمرك، إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، النرويج، النمسا، هولندا؛ Traités multilatéraux... الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الثاني، الصفحات من ١٧٠ إلى ١٨٢ من النص الفرنسي). ففي هذه الحالات جميعها، يستفاد بأن الاعتراض لا يعوق دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين [الجهة المعارضة] والجمهورية العربية السورية. انظر أيضا الأمثلة المذكورة أعلاه، الحاشية ١٤٦.

إلى الاتفاقية صحيحا ما لم تسحب هذه الأخيرة تحفظها^(١٩٠)، وهو إعلان قد يكون موضوعا للمناقشة فيما يتعلق بوضوح النية المعرب عنها.

١٠٢ - ولا تتضمن اتفاقيتا فيينا أو أعمالهما التحضيرية أية إشارات مفيدة إلى الوقت المناسب لإعراب الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة بوضوح عن نيتها منع المعاهدة من الدخول حيز التنفيذ بين تلك الدولة أو المنظمة والجهة المتحفظة. غير أنه يمكننا، عن طريق القياس، القول إنه وفقا للافتراض الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تنص على أن الاعتراض لا يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم يعلن عن نية بخلاف ذلك، ينتج عن الاعتراض غير المقترن بإعلان من هذا القبيل دخول المعاهدة حيز التنفيذ رهنا بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ على العلاقات بين الطرفين. فإن أعربت الدولة أو المنظمة المعارضة عن نية مخالفة عن طريق إعلان لاحق، أدى ذلك إلى عدم التشكيك في اليقين القانوني فحسب، بل كذلك إلى التأثير سلبا على طبيعة اعتراضها، بحيث يصبح الاعتراض ذو الأثر الأدنى (انظر الفقرة ١٧٧ أعلاه) اعتراضا ذا أثر أقصى، وهو أمر ليس ممكنا بالتأكيد كما سنرى لاحقا (انظر الفقرات من ١٧٦ إلى ١٨٠ أدناه ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩).

١٠٣ - ونتيجة لذلك، ينبغي للدولة المعارضة، حتى تكون قادرة على الاعتراض بفعالية على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة، أن تعلن عن نيتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في نفس الوقت الذي تبدي فيه الاعتراض. وبذلك يصبح الإعلان المتعلق بعدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات الثنائية عنصرا محددًا من عناصر محتوى الاعتراض ذي الأثر الأقصى الذي ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ منه.

١٠٤ - لذلك ينظم هذان الشرطان - أي الإعلان الواضح عن النية، المعرب عنه في الاعتراض نفسه - قدرة الدولة أو المنظمة على الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ (انظر الفقرات من ٦٨ إلى ٧٥ أعلاه ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤). ويرد الشرطان في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ الذي يمكن صياغته على النحو التالي:

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٣ (الفصل الثامن عشر-٧) من النص الفرنسي.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ

في حال نية الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، ينبغي لها أن تعرب بوضوح عن تلك النية وقت إبداء اعتراضها.

٣' الدافع

١٠٥ - على الرغم من الصلة التي أقيمت أول الأمر بين الاعتراض من جهة وتوافق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها من جهة أخرى (انظر الفقرة ٦١ أعلاه)، فمن المؤسف للغاية أن السير همفري وولدوك لم ينظر في أي وقت من الأوقات في مسألة الالتزام ببيان الدافع وراء الاعتراض، وأنه لا ترد أية أحكام بهذا الشأن في أي من اتفاقيتي فيينا.

١٠٦ - وإذا كان بإمكان دولة أو منظمة دولية ما، على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرات من ٦٠ إلى ٨٣)، الاعتراض على التحفظ لأي سبب من الأسباب بغض النظر عما إذا كان صحيحا، فإنه "لا يمكن أن تُلزم أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة" (١٩١). وأفادت عدة دول، خلال المناقشات التي جرت داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة، أن الدوافع وراء إبداء الدول لاعتراضات كثيرا ما تكون ذات طابع سياسي محض (١٩٢). فبيان الدافع في هذه الحالة قد يعرض الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة لإحراج لا لزوم له، دون أن تستفيد الجهة المعارضة أو الدول أو المنظمات الدولية المعنية شيئا من ذلك.

(١٩١) ك. Tomuschat، الحاشية ١٣١ أعلاه، الصفحة ٤٦٦ من النص الفرنسي.

(١٩٢) انظر مثلا كلمة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة، خلال الدورة الثامنة والخمسين، الذي جاء فيه: "إن الممارسة تبين أن الدول والمنظمات الدولية تعترض على التحفظات لأسباب متنوعة، هي في الغالب أسباب سياسية أكثر من كونها أسبابا قانونية، تدفعها إلى ذلك نوايا مختلفة" (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩). ورأى ممثل هولندا بدوره، خلال الدورة الستين، بأنه "في النظام المعاصر يأخذ الجانب السياسي في الاعتراضات، أي وجهة النظر التي تُعبر عنها الدولة المعارضة بشأن مدى مناسبة التحفظ، دورا أساسيا، وأصبحت الآثار القانونية لهذا الاعتراض هامشية إلى حد كبير" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣١؛ وانظر أيضا رأي البرتغال بشأن الجانب السياسي للاعتراضات، A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤). وانظر كذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي المستقل للقاضي أ. أ. كانسادو ترينداد، بشأن قضية سيزار ضد ترينداد وتوباغو، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢٤.

١٠٧ - لكن الأمر يختلف في حال اعتراض دولة أو منظمة دولية ما على التحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (لأي سبب من الأسباب). فيغض النظر عن إمكانية ترتب التزام قانوني^(١٩٣) على إبداء الدول اعتراضات على تحفظات منافية لموضوع المعاهدة ومقصدتها، يؤدي الاعتراض مع ذلك، في النظام "المرن"، دورا رئيسيا ملموسا في تقرير صحة التحفظ. وفي حال عدم وجود آلية لمراقبة التحفظات، تكون الدول والمنظمات الدولية هي المسؤولة فعلا عن الإعراب، بواسطة الاعتراضات، عن وجهة نظرها، غير الموضوعية بالضرورة، بشأن صحة تحفظ ما^(١٩٤). غير أن الاعتراضات لاعتبارات متعلقة بعدم صحة التحفظ هي وحدها القادرة على أداء هذا الدور. إذ ليس هناك مبرر لمراعاة الاعتراضات لأسباب سياسية محضة عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. لهذا السبب وحده، يبدو من المعقول، بل الضروري، بيان الدوافع وراء اعتراض ما قدر المستطاع.

١٠٨ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن بيان الدوافع وراء الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ من معرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها فحسب، بل إنه يتيح توجيهات هامة لهيئات الرصد والمراقبة المكلفة بالبت في توافق التحفظ مع المعاهدة. وفي هذا الإطار، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن التحفظ التركي، في قضية لوزيدو، تتأكد بالإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٩٥). وبالمثل، ترى السيدة هامبسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، أنه

(١٩٣) رأت هولندا "أن الدول الأطراف، باعتبارها أوصياء على المعاهدة، يبدو أن عليها واجبا أخلاقيا، إن لم يكن قانونيا، للاعتراض على أي تحفظ يتناقى مع غرض المعاهدة ومقصدتها" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن "كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته عن حسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع مواضيع المعاهدة وأهدافها" (فرانسواز هامبسون، ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٢٤)؛ غير أن السيدة هامبسون ترى "أنه يبدو أن ليس ثمة إلزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة" مع موضوع المعاهدة ومقصدتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)؛ وهذا هو الموقف الأولي للمقرر الخاص أيضا.

(١٩٤) هنالك بعض النظم التعاهدية التي تذهب إلى حد تقرير ما إذا كان التحفظ مقبولا أم لا استنادا إلى عدد الاعتراضات عليه. انظر مثلا الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٦ الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدتها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بما. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية" (التوكيد مضاف).

(١٩٥) قضية لوزيدو ضد تركيا، الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، المجموعة ألف، المجلد ٣١٠، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ من النص الفرنسي، الفقرة ٨١. انظر أيضا كلمة الممثل السويدي في اللجنة السادسة باسم دول شمال أوروبا، A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢.

”ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدة ما، لكي تؤدي دورها، دراسة أمور، منها ممارسة الأطراف في المعاهدة المعنية في مجال التحفظات والاعتراضات“^(١٩٦). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، في ملاحظتها العامة رقم ٢٤، رغم ما تبديه من ارتياب شديد إزاء ممارسات الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن الخروج به من استنتاجات استنادا إليها لتقييم صحة تحفظ ما، أن ”الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد والهدف منه“^(١٩٧).

١٠٩ - ومن ناحية أخرى تدل ممارسات الدول على أنها كثيرا ما لا تقتصر في اعتراضاتها عن الإعراب عن رأيها بأن التحفظ المعني مناف لغرض المعاهدة ومقاصدها، بل توضح كذلك بشيء من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى ذلك الاستنتاج. وقد رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة خلال الدورة الستين للجمعية العامة أن اللجنة ينبغي أن تحث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، لتوضيح اعتراضاتها (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٢٠).

١١٠ - ونظرا لهذه الاعتبارات، وعلى الرغم من أن نظام فيينا لا ينص على ضرورة تعليل الاعتراض، يبدو أن من المستحسن أن يتضمن دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يحث الدول (والمنظمات الدولية) على تطوير وتعميق ممارسة التعليل^(١٩٨). غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية لتوجيه ممارسات الدول، وليس تدوينا لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي^(١٩٩).

١١١ - وبالتالي يقترح المقرر الخاص مشروع مبدأ توجيهي ٢-٦-١٠ نصه كما يلي:

٢-٦-١٠ - التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

(١٩٦) الحاشية ١٩٣ أعلاه، الفقرة ٢٨؛ انظر بصفة أعم الفقرات من ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة الهامة.

(١٩٧) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

(١٩٨) لقد رحبت اللجنة بهذه الفكرة. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٥٢.

(١٩٩) ولن يكون هذا أول مبدأ توجيهي بصيغة توصية يُدرج في دليل الممارسة. انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ المتعلق بالاستعراض الدوري لجدوى التحفظات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٨).

(ب) تأكيد الاعتراضات

١١٢ - على عكس ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا بشأن التحفظات^(٢٠٠)، فإن الاعتراض بحد ذاته لا يحتاج إلى تأكيد رسمي من الجهة التي أبدته، في حالة صدوره قبل تأكيد التحفظ رسمياً، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا، التي تنص على ما يلي:

أي قبول صريح للتحفظ، أو أي اعتراض عليه، قدم قبل تأكيد التحفظ لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

١١٣ - ولم يصاغ هذا البند إلا في مرحلة متأخرة جدا من الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٦٩. والواقع أن المشاريع الأولى للمواد المتعلقة بإجراءات صياغة الملاحظات لم تتطرق لحالة إبداء اعتراض على تحفظ لم يؤكد بعد بصورة رسمية. ولم يظهر عدم جدوى تأكيد اعتراض إلا في عام ١٩٦٦^(٢٠١)، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠، الذي اعتمد بعد القراءة الثانية، دون أي إيضاح أو أمثلة، واعتُبرت الصياغة في المشروع كجزء من القانون المنشود^(٢٠٢).

١١٤ - ولا شك في أن هذه قاعدة منطقية: فصياغة التحفظ تم جميع الدول أو المنظمات الدولية الأطراف أو تلك التي يُحتمل أن تُصبح أطرافاً؛ والقبول أو الاعتراض يتعلق قبل كل شيء بالعلاقات الثنائية بين الجهة التي صدر عنها التحفظ وكل من الدول أو المنظمات التي تقبل أو تعترض. والتحفظ عبارة عن "عرض" موجه إلى جميع الجهات الأطراف، التي بإمكانها قبوله أو رفضه؛ فالدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تُعرض سلامة المعاهدة للخطر وتجازف بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية؛ أما إذا صدر القبول أو الاعتراض قبل تأكيد التحفظ أو بعده، فهو أمر لا أهمية له: والمهم أن تكون الدولة أو المنظمة المتحفظة على

(٢٠٠) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة): "إذا أُبدي التحفظ عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده". وللاطلاع على التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10) الفقرة ١٥٧.

(٢٠١) Annuaire ..., 1966, vol. II, p. 227.

(٢٠٢) ولم تر اللجنة ضرورة تأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ (المرجع نفسه، الفقرة ٥ من التعليق).

علم بنية شركائها^(٢٠٣)؛ وهي على علم بتلك النية شريطة أن تتقيد الدولة أو المنظمة المتحفظة بقواعد العلنية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

١١٥ - وممارسة الدول في مجال تأكيد الاعتراضات هي ممارسة غير منتظمة وغير مؤكدة: فأحيانا تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد تأكيد الدولة المتحفظة لتحفظها، وأحيانا تمتنع عن ذلك^(٢٠٤). وعلى الرغم من أن الموقف الأخير يبدو وكأنه هو الأكثر تكرارا، إلا أن وجود مثل هذه التأكيدات لا يتعارض مع القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: فهي تدابير احتياطية ليس ثمة ما يدل على أنها ناجمة عن أي شعور بالتزام قانوني (الاعتقاد بالإلزام *opinio juris*).

١١٦ - ونظرا لهذه الاعتبارات، يكفي لذلك تكرار القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا، في دليل الممارسة وهذه القاعدة هي:

٢-٦-١١ - عدم جدوى تأكيد اعتراض أجنبي قبل تأكيد التحفظ رسميا

لا ضرورة لتأكيد اعتراض أجنبي على تحفظ صدر عن دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

١١٧ - غير أن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا لا تجيب على السؤال المتعلق بما إذا كان يتعين تأكيد، الاعتراض الصادر عن دولة أو منظمة دولية كانت لم تعلن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عندما أبدت الاعتراض، في وقت لاحق لكي يحقق الآثار المقصودة. ورغم أن السير همفري والدوك لم يُغفل فرضية إبداء اعتراض من طرف دول موقعة أو دول

(٢٠٣) اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتراضا أبدته دولة موقعة على الاتفاقية "إنذارا" موجها للجهة المتحفظة، وذلك في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، المعنونة *Réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (تحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، (الفتوى المشار إليها في الحاشية ٨٩ أعلاه، ص ٢٩ (من النص الفرنسي). انظر كذلك الفقرتين ١١٩ و ١٢٢ أعلاه.

(٢٠٤) وهكذا مثلا لم تؤكد أستراليا وإكوادور اعتراضاتهما على التحفظات التي أبدتها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيا عند توقيعها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها، مؤكدة تحفظاتها (*Traités multilatéraux...*، الحاشية رقم ١٤٦ أعلاه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١). وكذلك لم تؤكد أيرلندا والبرتغال الاعتراضات التي كانتا قد أبدتاها على التحفظ الذي أعلنته تركيا عند توقيعها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وذلك عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١). وعلى العكس من ذلك، أكدت السويد اعتراضها الذي كانت قد أبدته على تحفظ قطر حيال نفس المعاهدة، وذلك عندما أكدت قطر تحفظها لدى التصديق (المرجع نفسه، الحاشيتان ١٥ و ١٦).

يحق لها الانضمام إلى المعاهدة وإن لم تنضم إليها^(٢٠٥)، إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض^(٢٠٦). ولم يتم النظر في اقتراح قدمته بولندا بهذا الصدد في مؤتمر فيينا^(٢٠٧). وبالتالي فإن ذلك يشكل عيباً في المعاهدة، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى معالجته.

١١٨ - ولا تكاد توجد ممارسات للدول بهذا الخصوص. ومن الأمثلة النادرة على ذلك الاعتراضات التي أبدتها الولايات المتحدة على عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها^(٢٠٨). وينص الاعتراض على التحفظ السوري بالفعل على أن تلك الدولة - التي لم تعلن حتى الآن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية - تنوي إعادة تأكيد معارضتها لذلك التحفظ عندما يكون بإمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، ورفضها أية علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تنبني على جميع أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية، التي رفضت الجمهورية العربية السورية بخصوصها إجراءات المصالحة الإلزامية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية^(٢٠٩).

والغريب أن الاعتراض الثاني للولايات المتحدة، الموجه ضد التحفظ التونسي، لا يتضمن إيضاحاً من هذا القبيل.

١١٩ - وقد ذهبت محكمة العدل الدولية على ما يبدو في فتاها لعام ١٩٥١ إلى عدم ضرورة التأكيد الرسمي لاعتراض تُبديه دولة غير طرف. فقد اعتبرت أنه:

(٢٠٥) انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (A/CN.4/144)، الحاشية رقم ٢٠١ المشار إليها سابقاً، ص ٧١ (من النص الفرنسي)، أو انظر الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الوارد في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات (A/CN.4/177)، الحاشية ١٦١ أعلاه، ص ٥٨ (من النص الفرنسي).

(٢٠٦) ربما وردت فقط في جملة عرضية بسيطة للسيد تونكين في *Annuaire ...*, 1965, vol. I, 799^e séance, 10 juin, p. 183, par. 38 ونصها كما يلي: "من البديهي، وفقاً لممارسة هذا العصر، أن التحفظ لا يصح إلا إذا تم إيدأؤه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا هو الافتراض الضمني الذي استند إليه مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص".

(٢٠٧) اقترحت الحكومة البولندية في وثيقة مطبوعة بالآلة الطباعة A/CONF.39/6/Add.1, p. 19، صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣)، كما يلي: "التحفظ الذي يُبدي عند اعتماد أو توقيع نص خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، وكل اعتراض يمكن إيدأؤه على ذلك التحفظ، لا بد أن تؤكد رسمياً من طرف الدولة المتحفظة أو المعارضة في حين إعلانها موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده".

(٢٠٨) وهي تحفظات أبدتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (*Traités multilatéraux ...*)، الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الثاني، ثالث وعشرون - ١).

(٢٠٩) المرجع نفسه (التأكيد مضاف).

في انتظار التصديق، يتيح الوضع المؤقت المترتب على التوقيع للجهة الموقعة إبداء اعتراضات، على سبيل الاحتياط، تكون لها صفة مؤقتة في حد ذاتها. وتسقط هذه الاعتراضات إذا لم تقم الجهة الموقعة بالتصديق على المعاهدة، كما أنها تكتسب صفة نهائية عند التصديق.

[...] ويشكل ذلك إشعاراً للدولة المتحفظة بأن الاعتراض يُصبح ساري المفعول وتترتب عليه كامل الآثار القانونية فور الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها، التي كانت سبباً في تأخير التصديق^(٢١٠).

وبذلك تكون المحكمة قد اعترفت على ما يبدو بتلقائية أثر الاعتراض لمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد^(٢١١). إلا أن المحكمة لم تتخذ موقفاً رسمياً بهذا الخصوص، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

١٢٠ - غير أننا يمكن أن نستنتج أن سبب عدم الإشارة في اتفاقيات فيينا إلى ضرورة تأكيد الاعتراض الذي تُبديه دولة أو منظمة دولية ما قبل التصديق أو الموافقة هو، أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون الحاضرون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً^(٢١٢). وعدم اعتماد التعديل البولندي^(٢١٣)، الذي كان يهدف إلى معاملة الاعتراض بنفس الطريقة التي يعامل بها التحفظ في هذا الصدد، يدعم وجهة النظر هذه. وتكتسب هذه الاعتبارات مزيداً من الأهمية إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مطلب التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى عند توقيع المعاهدة، وهو مبدأ أصبح راسخاً اليوم في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيات جنيف، كان وقت اعتماد اللجنة له نابعا عن التطور التدريجي أكثر مما هو نابعا عن التدوين. بمعناه الحر^(٢١٤). والفصل في هذا المجال بين القواعد الإجرائية المطبقة على إبداء التحفظات وبين

(٢١٠) الفتوى المشار إليها في الحاشية ٨٩ أعلاه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ من النص الفرنسي؛ (التأكيد مضاف).

(٢١١) انظر في هذا الشأن: Horn. F، الحاشية ١٣١ أعلاه، الصفحة ١٣٧ من النص الفرنسي.

(٢١٢) المرجع نفسه.

(٢١٣) الحاشية ٢٠٧ أعلاه.

(٢١٤) انظر التقرير الأول للسير همفري والدوك، A/CN.4/144، الحاشية ١٦١ أعلاه، ص ٧٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١١) من التعليق على مشروع المادة ١٧؛ انظر أيضا D.W. GREIG, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", *Australian Yearbook. Of International Law*. 1995, p. 28; F. HORN أعلاه، ص ٤١ من النص الفرنسي؛ انظر كذلك التعليق على مشروع المسدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى لدى التوقيع على المعاهدة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٧، الفقرة (ب) من التعليق.

تلك المطبقة على الاعتراضات، لا يمكن اعتباره مجرد إغفال، بل يجب علينا منطقيا اعتباره أمرا مقصودا.

١٢١ - وثمة كذلك تبريرات أخرى لعدم المطالبة بالتأكيد الرسمي لاعتراض تُبديه دولة أو منظمة دولية قبل الإعلان عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فبينما تُعتبر التحفظات في أحيان كثيرة "شرا لا بد منه، وتظل كذلك"^(٢١٥)، لأنها تشكل خطرا على سلامة المعاهدة، فإن الاعتراضات ليست سوى رد فعل متاح للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، الهدف منه التحكم في إمكانية إبداء التحفظات ومنظمتها في غياب آلية تحكم مركزية. ولا شك أن الاعتراض يمكن أن تترتب عليه آثار في المعاهدة، لا ينبغي التقليل من شأنها، بل ويمكن أن تصل إلى درجة الحيلولة دون دخولها حيز النفاذ. ومع ذلك يظل التحفظ هو منبع "الشُر"^(٢١٦). وهو الذي يحتاج إلى ضبط، ليس فقط من حيث الجوهر، بل وكذلك من الناحية الإجرائية، وبذلك يمكن للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تُقدر نطاق إعلانها الأحادي الجانب. وبالتأكيد فإن الاعتراض ليس أمرا يُستهان به: فهو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للأطراف الأخرى بإبداء رأيها بشأن صحة التحفظ أو مدى ملاءمته للظروف القائمة. ويبدو من وجهة النظر هذه أن إضفاء الصفة الرسمية، بشرط عدم المغالاة فيه، يُسهم قدر الإمكان في تثبيت ممارسة إبداء التحفظات.

١٢٢ - ولا يمكن أن يترتب أي أثر قانوني على تحفظ أبدي قبل أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته طرفا متعاقدا في المعاهدة، بل يظل حبرا على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلا عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة. وما يبرر شرط التأكيد الرسمي على التحفظ في هذه الحالة هو أساسا أن التحفظ إذا قُبل من شأنه أن يُعدّل هذا الرضا. وتُطرح الأمور بشكل مختلف فيما يتعلق بالاعتراضات. وفي الواقع، ورغم أن الاعتراض لا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا إلا عندما تصبح الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض "طرفا متعاقدا"، فإنه لا يخلو من أهمية حتى قبل أن يتم ذلك. فالاعتراض يشكل، في الواقع، تعبيرا عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو قبوله، ومن ثم، فيمكن للأجهزة المختصة بتقدير صحة التحفظات أن تأخذه في الحسبان (انظر الفقرة ١٠٨ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل

J.K. Gamble, Jr., "The *Annuaire ...*, 1965, vol. I, 797^{ème} séance, par. 38 (R. Ago) (٢١٥)
1982 U.N. Convention on the Law of the Sea: A 'Midstream' Assessment of the
Effectiveness of Article 309", *San Diego Law Review*. 1987, p. 628.

(٢١٦) لا يرى المقرر الخاص أن التحفظات شر بالضرورة في كل الأحوال ومهما كانت الظروف.

صحيحة، فيما يتعلق بهذه المسألة، ذلك أن الاعتراض يشكل تنبيها للدولة صاحبة التحفظ فيما يتعلق بموقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. وقد لاحظت المحكمة، أن:

المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقعة من خلال الاعتراض على التحفظ سوف تصبح، على هذا النحو، مصنونة بما فيه الكفاية. فالدولة التي أبدت التحفظ سوف تكون على علم بأنها ستواجه، فور استكمال المتطلبات الدستورية أو غيرها التي قد تكون سببا في تأخير التصديق، اعتراضا صحيحا سيكون له أثره القانوني الكامل، ومن ثم، فسيلازمها، عند إبداء الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه^(٢١٧).

وبالتالي، فإن هذا الاعتراض الذي يُبدى قبل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة، يحمل الدولة المتحفظة على إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه بنفس الطريقة المتبعة في حالة إبداء اعتراض من جانب دولة متعاقدة. بيد أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشترط على الدولة صاحبة الاعتراض أن تؤكد عند التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة. وهكذا، فإن اشتراط تأكيد رسمي إضافي، يقلل إلى حد كبير، من وجهة نظر المقرر الخاص، من الأهمية المتمثلة في قدرة الدول والمنظمات الدولية، التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة كأطراف متعاقدة، على إبداء اعتراضات.

١٢٣ - بيد أنه لا تترتب على عدم تأكيد الاعتراض في حالة كهذه أية مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تبديها دولة موقعة أو دولة لها الحق في الانضمام إلى المعاهدة، شأنها شأن أية إشعارات أو إعلانات تتعلق بالمعاهدة^(٢١٨)، يجب أن تكون خطية وأن تُرسل وتُبلّغ، بنفس الطريقة المتبعة في حالة إبداء اعتراض من جانب طرف من الأطراف. وفضلا عن ذلك، فإن الاعتراض، بخلاف التحفظ، لا يغير العلاقات التقليدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة - التي أبلغت بذلك - والدولة صاحبة الاعتراض. أما الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدولة صاحبة الاعتراض تجاه باقي الدول الأطراف في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

١٢٤ - وخلاصة القول إن باستطاعتنا أن نعتبر، على نحو معقول، أن التأكيد الرسمي على اعتراض أبادته دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة ليس ضروريا على الإطلاق. ومن ثم، يلزم تصحيح السكوت الذي التزمته اتفاقيتا فيينا بشأن هذه المسألة،

(٢١٧) الفتوى المذكورة سابقا، الحاشية ٨٩ أعلاه.

(٢١٨) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

حتى تزول الشكوك المحيطة بالمسألة. وقد يساعد على ذلك وضع مشروع مبدأ توجيهي ١٢-٦-٢ بالصيغة التالية:

١٢-٦-٢ عدم اشتراط تأكيد اعتراض أبدي قبل التعبير عن الرضا بالالتزام
بالمعاهدة^(٢١٩)

لا يلزم التأكيد الرسمي على اعتراض أبدي قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته عندما تُقدم على الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

(ج) متى يمكن إبداء اعتراض

١٢٥ - تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال بشأن الوقت والمهلة اللذين يمكن لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض فيهما. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

لأغراض الفقرتين ٢ و ٤^(٢٢٠)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

١٢٦ - ومن الجدير بالملاحظة أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) الذي أقرته اللجنة في عام ٢٠٠٢، خلص صراحة في الفقرة ٣ منه إلى هذا الحكم فيما يتعلق بالمهلة التي يمكن فيها تقديم اعتراض. وتنص هذه الفقرة، على ما يلي:

يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

(٢١٩) عنوان مشروع هذا المبدأ التوجيهي نسخة عن عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤: "عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة".

(٢٢٠) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات ما عدا حالات التحفظات التي تأذن المعاهدة بها صراحة، عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والشكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

١٢٧ - وقد أضيف هذا التوضيح، الذي لم يرد لا في مقترحات المقرر الخاص^(٢٢١) ولا في تقرير لجنة الصياغة^(٢٢٢)، إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ في جلسة عامة عقدت بناء على اقتراح السيد غاجا^(٢٢٣) الذي لقي وقتها استحساناً من المقرر الخاص^(٢٢٤). بيد أن إنعام التفكير يكشف أن الإشارة في هذا الحكم إلى المهلة التي يمكن في غضونهما إبداء اعتراض تنطوي على عيبين:

- أولهما أن باستطاعتنا التساؤل عن المنطق الذي يستند إليه إدراج قاعدة في مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بإجراءات إبلاغ التحفظات، بينما تتعلق تلك القاعدة بالاعتراضات وليس بالتحفظات^(٢٢٥)؛
- وثانيهما، وهو أشد خطورة من الأول، أن الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي، علاوة على أنها غير دقيقة، فهي غير كاملة وقد تشكل مصدر خلط وإرباك: ذلك أنها لا تنص سوى على بدء سريان المهلة المحددة لإبداء اعتراض (وتذكره بصفة منقوصة^(٢٢٦)) بينما تترك مسألة الموعد النهائي برمتها؛ وبالتأكيد، فإن هذه مسألة

(٢٢١) انظر A/CN.4/518/Add.2، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٥، اللتان تتضمنان مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و ٢-١-٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص، واللذين يشكلان الأساس الذي يستند إليه المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي اعتمده اللجنة في نهاية المطاف.

(٢٢٢) انظر عرض تقرير لجنة الصياغة الذي قدمه السيد يامادا A/CN.4/SR.2733، الصفحتان ٧ و ٨ من النص الفرنسي.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ من النص الفرنسي.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ من النص الفرنسي.

(٢٢٥) من الجدير بالذكر أن التعليق المقترض على هذا الحكم لا يشير إلى أي من الدوافع التي قد تكون حملت اللجنة على اتخاذ هذا القرار: "تتعلق الفقرة ٣ (أعلاه) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بالحالة الخاصة بالأجل المحدد للدول والمنظمات الدولية لإبداء اعتراض على تحفظ. وهو يكرر المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (المأخوذة عن الحكم المقابل الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩) الذي ينص على أنه: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد قدمت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إذا كان ذلك لاحقاً" ومن الجدير بالذكر أنه في هذه الحالة بعينها، قد يختلف تاريخ سريان الإشعار من دولة أو منظمة دولية لأخرى حسب تاريخ الاستلام" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرتان ٢٤ و ١٠٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦) ولا يتضمن موقف السيد غاجا ولا موقف المقرر الخاص (انظر الحاشيتين ٢٢٣ و ٢٢٤) أي توضيح في هذا الشأن، حيث اقتصر الموقفان على الإحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

(٢٢٦) انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣٥ أدناه ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤.

لا يمكن معالجتها من خلال إغفالها، ومن الصعوبة بمكان الإجابة عنها منعزلة وتحديد تاريخ انقضاء المهلة دون الرجوع إلى نقطة بدايتها^(٢٢٧).

١٢٨ - وفي ظل هذه الظروف، يبدو من الضروري أن يُدرج في فرع دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي شامل يتعلق بمهلة إبداء الاعتراضات؛ وهذا هو موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الذي يمكن صياغته بالاعتماد على نحو أكمل على جزء من نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

٢-٦-١٣ مهلة إبداء الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، إذا كان ذلك لاحقاً للتحفظ.

١٢٩ - من الواضح أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو تكرار جزئي للفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي يُكمله ويزيل ما يكتنفه من غموض. وهكذا، يطرح أمام اللجنة خياران. فإما أن تقرر حذف الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (والفقرة ٢٤ من التعليق على هذا الحكم)، وهو ما يتحقق به اتساق النص، وإن كان عيبه أنه يمثل رجوعاً عن نص تم اعتماده، أو أن تترك النصين جنباً إلى جنب (وهما وإن كانا غير متناقضين فإن وجودهما معا ينطوي على تضليل) وتحتفظ بحق إدخال الاتساق الضروري بحذف الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ عند القراءة الثانية لمشروع دليل الممارسة. ويعول المقرر الخاص على حكمة اللجنة في البت في هذه المسألة المتروكة لها.

١٣٠ - بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ لا يقدم سوى إجابة منقوصة عن السؤال المتعلق بمعرفة متى يمكن إبداء اعتراض على تحفظ. وما من شك في أنه يوضح أن المهلة التي يمكن إبداء اعتراض في غضون تسري ابتداء من تاريخ إبلاغ التحفظ إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعترض إبداء الاعتراض، وهو ما يعني أنه يجوز إبداء الاعتراض ابتداء من ذلك الوقت. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن إبداء الاعتراض قبل ذلك الوقت. كما أن تعريف الاعتراضات الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٥، (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه) يوضح في هذا الشأن أن بإمكان دولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً "رداً على تحفظ

(٢٢٧) إضافة إلى ذلك، يشير صراحة الشرح على الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (الحاشية ٢٢٥) إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا اللتين تتناولان المسألة بالفعل بنفس الطريقة.

على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى“، وهو ما يوحي في ظاهره بأنه لا يمكن تقديم اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية إلا بعد إبداء التحفظ وهذا ما يبدو، منطقياً من حيث المبدأ، لكن هذا الاستنتاج قد يكون متسرعاً.

١٣١ - ويتبين من ممارسة الدول بالفعل أنها تقدم أيضاً اعتراضات لأغراض ”وقائية“. فقد اعترضت شيلي على سبيل المثال على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على النحو التالي بيانه:

تعترض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبدت أو التي يمكن إبدائها مستقبلاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية^(٢٢٨).

وفي السياق نفسه، قامت اليابان بالاعتراض التالي:

تعترض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف الاستثناء الكلي أو الجزئي من تطبيق أحكام المادة ٦٦ وأحكام المرفق المتعلقة بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة أبدت أو تعتمزم إبداء تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الفرع الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المذكورة لتسوية النزاعات بفعل التحفظ المذكور^(٢٢٩).

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن آثار هذا الاعتراض (أثر متوسط)^(٢٣٠) ينبغي أن تنشأ تجاه الجمهورية العربية السورية وتونس. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ينبغي أن تنشأ تجاه جمهورية ألمانيا الديمقراطية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللذين أبديا تحفظات مماثلة لتحفظات الجمهورية العربية السورية وتونس^(٢٣١). وقامت دول أخرى من جانبها باعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ جديد تبديه دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام^(٢٣٢).

^(٢٢٨) *Traité multilatéraux* ..., note 146 supra, vol. II, Chap. XXIII.1

^(٢٢٩) المرجع نفسه.

^(٢٣٠) انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٥ للاطلاع على الأثر ”المتوسط“ للاعتراض.

^(٢٣١) *Traité multilatéraux* ..., note 146 supra, vol. II, Chap. XXIII.1

^(٢٣٢) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مماثلة أبدتها العديد من الدول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. (المرجع نفسه).

١٣٢ - ويوضح أيضا اعتراض اليابان على التحفظات التي أبدتها حكومة البحرين^(٢٣٣) وعلى تحفظ قطر على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ أن التحفظين المعنيين مباشرة لا يعتبران غير صحيحين فحسب، بل إن "هذا الموقف [موقف اليابان] يسري كذلك على كل التحفظات التي قد تبديها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض"^(٢٣٤).

١٣٣ - ويدخل أيضا اعتراض اليونان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن فئة التحفظات المسبقة. وجاء فيه ما يلي:

ونعلن فضلا عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات سبق أن أبدتها أو قد تبديها الدول الموقعة على هذا الصك أو الدول التي انضمت إليه أو يتعين عليها الانضمام إليه"^(٢٣٥).

واعترضت هولندا أيضا اعتراضا عاما على التحفظات بشأن المادة التاسعة من نفس الاتفاقية. ورغم أن الاعتراض يعدد الدول التي سبق أن أبدت مثل هذا التحفظ، فقد جاء في ختامه ما يلي: "تعتبر حكومة مملكة هولندا أي دولة أبدت أو ستبدي مثل هذه التحفظات كما لو كانت دولة غير طرف في الاتفاقية". غير أن هذا الاعتراض تكرر الإعراب عنه في عام ١٩٩٦ بشأن التحفظات التي أبدتها ماليزيا وسنغافورة، وسحب بنفس المناسبة تجاه العلاقات مع هنغاريا وبلغاريا ومنغوليا التي سحبت من جانبها تحفظاتها^(٢٣٦).

١٣٤ - فممارسة الدول هي إذن غير موحدة إطلاقا في هذا السياق. ويرى المقرر الخاص أن لا شيء يحول دون إعراب دولة أو منظمة دولية عن اعتراضات لأغراض وقائية، حتى قبل إبداء التحفظ، أو إثر إبداء تحفظ، مع الإشارة إلى أنها تعترض مسبقا على أي تحفظ مماثل أو مشابه. ولا تنشأ عن هذه الاعتراضات الوقائية بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٢٣٧)، ما لم تبد دولة

(٢٣٣) ينبغي أن يعتبر اعتراض اليابان المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ على تحفظ البحرين الذي أبدته في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بمثابة اعتراض متأخر. ومن الأكيد أن الأمين العام قام، اعتبارا لأن الاعتراض الياباني ينصب أيضا على تحفظ قطر الذي أبدته في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦، بنشر الاعتراض على أساس أنه "اعتراض" وليس مجرد "إعلان"، كما هو الشأن عادة. غير أن ذلك لا يحدد مسبقا الآثار الملموسة التي يمكن أن تنشأ عن هذا الاعتراض المتأخر.

(٢٣٤) *Traité multilatéraux ...*, note 146 supra, vol. I, Chap. III.3

(٢٣٥) *Ibid.*, Chap. IV.1. على الرغم من هذا الاعتراض العام، قامت اليونان باعتراضين جديدين تجاه تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(٢٣٦) المرجع نفسه.

(٢٣٧) ولا ينشأ عنها أي أثر آخر، مع الإقرار بإمكانية نشوء آثار أخرى من الناحية القانونية.

متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى تحفظاً موازياً. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية موقعة لم تصبح بعد طرفاً والذي تعترض عليه دولة أو منظمة أخرى؛ ولا يستدعي هذا النوع من الاعتراض بالفعل أي تأكيد رسمي لدى تأكيد التحفظ عن طريق إعراب الدولة المتحفظة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة (انظر الفقرات ١١٧ إلى ١٢٤ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ أعلاه). ويشكل الاعتراض الوقائي مع ذلك تنبيهاً من جانب المعارض يدل على أنه لن يقبل تحفظات معينة. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية، يحفظ هذا التنبيه من جهة حقوق الدولة المعارضة ويشعر من جهة أخرى الدول الأخرى التي تنوي إبداء تحفظ مواز بأنه سيكون محل اعتراض (انظر مقاطع فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ الواردة في الفقرة ١٢٢ أعلاه).

١٣٥ - غير أنه تطرح من ثم مسألة مدى ضرورة إدراج مبدأ توجيهي مستقل في دليل الممارسة في هذا الشأن، أم أنه تكفي إشارة توضيحية في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ المتعلق بأجل إجراء الاعتراضات إلى أن تبليغ التحفظ يشكل تاريخ وقوع الضرر الذي يمكن بدء سريان الأجل، وليس بالضرورة التاريخ الذي يمكن إجراء اعتراض ابتداء منه. وتبدو الجوانب الإيجابية للاعتراضات الوقائية ذات أهمية كافية لتبرير اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مستقل يكرس هذه الممارسة. ويمكن صياغته على الشكل التالي:

٢-٦-١٤ الاعتراضات الوقائية

يجوز لدولة أو منظمة دولية الاعتراض على تحفظ محدد ممكن أو يمكن إبدائه في المستقبل، أو على فئة معينة من هذه التحفظات، أو استثناء تطبيق المعاهدة كلها في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ الممكن أو الممكن إبدائه في المستقبل. ولا تنشأ عن هذا الاعتراض الوقائي الآثار القانونية للاعتراض إلا حين إجراء الاعتراض أو تبليغه فعلاً.

١٣٦ - وكما يمكن الاعتراض مسبقاً، فلا شيء يحول دون قيام الدول أو المنظمات الدولية باعتراضات متأخرة، أي إما بعد انقضاء أجل ١٢ شهراً (أو أي أجل تنص عليه المعاهدة)، وإما بعد قبول الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة الالتزام بأحكامها بعد انقضاء أجل ١٢ شهراً.

١٣٧ - وهذه الممارسة ليست ممارسة فريدة من نوعها إطلاقاً. فقد لاحظ ف. هورن في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨ أنه من بين ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها، كانت ١١٨ منها

متأخرة^(٢٣٨) وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين^(٢٣٩). وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٢٤٠) تتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان^(٢٤١)، ولكن أيضا على مستوى معاهدات تتناول مواد مختلفة كقانون المعاهدات^(٢٤٢)، ومكافحة الإرهاب^(٢٤٣)، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٤٤)، أو أيضا قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٢٤٥).

١٣٨ - والأكد أنه ينبغي عدم استنكار هذه الممارسة. بل على العكس من ذلك، فهي تتيح للدول والمنظمات الدولية إمكانية التعبير بواسطة الاعتراضات عن رأيها بشأن صحة تحفظ من التحفظات، وإن كان قد أدي قبل أكثر من ١٢ شهرا، وهو أمر لا يخل من فائدة، على الرغم من أن هذه الاعتراضات المتأخرة لا تحدث أي أثر قانوني فوري. وبالفعل، يشكل

(٢٣٨) F. Horn، الحاشية ١٣١ أعلاه، ص. ٢٠٦. وانظر أيضا R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٤٨ أعلاه، الصفحتان ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٢٣٩) المرجع نفسه، ص. ٢٦٥.

(٢٤٠) الأمثلة المذكورة بعده تعتبر بشكل حصري حالات حددها الأمين العام، وبالتالي تم الإشعار بها على أساس أنها "رسائل". ويتبين بالفعل أن الدراسة معقدة نظرا إلى أنه لا يشار في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام إلى تاريخ الإشعار، بل إلى تاريخ إيداع الصك المتضمن للتحفظ.

(٢٤١) انظر القائمة الجامعة التي وضعها ر. ركيلم كورتادو، الحاشية ١٤٨ أعلاه، ص. ٢٦٥ (الحاشية ٣١٦).

(٢٤٢) المرجع نفسه، ص. ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(٢٤٣) انظر الاعتراضات المتأخرة على إعلان باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وبولونيا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (٢٠٠٤) *Traité multilatéraux...*, note 146 (supra, vol. II, Chap. XVIII.9, note 5)؛ أو الاعتراضات المتأخرة على التحفظات التي أبدتها الدول التالية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤): الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وتحفظ الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣): بلجيكا (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لدى التوقيع؛ ولم يؤكد التحفظ لعدم التصديق على الاتفاقية): جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، الحواشي ٤ و ٧ و ٨).

(٢٤٤) انظر التحفظات المتأخرة التي أبدتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (*ibid.*, chap. XVIII.8, note 14).

(٢٤٥) انظر الاعتراضات المتأخرة لأيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والداغرك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) على الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعارضة بمثابة تحفظ محظور) ولأوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (*ibid.*, chap. XVIII.10,) (note 7).

موقف الدول والمنظمات المعنية من صحة تحفظ بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء تعلق الأمر بجهاز مراقبة أو محكمة دولية، عنصرا هاما ينبغي مراعاته في تحديد صحة التحفظ (انظر أيضا الفقرة ١٠٨ أعلاه). ويشكل فضلا عن ذلك الاعتراض، وإن كان متأخرا، عنصرا هاما يتيح مباشرة حوار بشأن التحفظات^(٢٤٦).

١٣٩ - غير أنه يتبين من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن عدم اعتراض دولة أو منظمة في غضون ١٢ شهرا من تاريخ إبداء التحفظ أو في تاريخ إعرابها عن موافقتها بالالتزام بالمعاهدة يعتبر بمثابة قبول للتحفظ مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج. ودون الدخول في تفاصيل الأثر الناتج عن مثل هذا القبول الضمني والتي ستحلل تحليلا مستفيضا في التقرير المقبل للمقرر الخاص، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يترتب عنه مبدئيا دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة) التي تعتبر كما لو قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه النتيجة بالاعتراض بعد عدة سنوات من التاريخ الحاسم دون الإحلال باليقين القانوني إحلالا خطيرا. وتؤكد بالفعل ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات الدولية هذه النظرة. فهو يتلقى الاعتراضات المتأخرة ويبلغها إلى الدول والمنظمات المعنية ليس بصفقتها اعتراضات بل بصفقتها "إشعارات"^(٢٤٧).

١٤٠ - وتبدو الدول فعلا مدركة لاستحالة إحداث هذا الاعتراض المتأخر لنفس الآثار التي تنشأ عادة عن اعتراض مقدم في الموعد المحدد. ففي الاعتراض (المقدم في غضون مهلة

(٢٤٦) إثر الاعتراض المتأخر الذي أبدته السويد، سحبت تايلند تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (*Traités multilatéraux* ... , note 146 Supra, vol. I, chap. IV, 11, note 15). وفي إطار الإعلان التفسيري لأوروغواي لنظام روما الأساسي (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، برر أوروغواي في إشعار مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إعلانه وأكد أن الإعلان التفسيري لا يمثل تحفظا على الإطلاق (*ibid.*, chap. XVIII, 10, note 7). ويعتبر بورتو باراتا أن " l'objection est instrument utilisé non solo e non tanto per manifestare la propria disapprovazione all'atto-riserva altrui e per rilevarne, talvolta, l'incompatibilità con ulteriori obblighi posti dell'ordinamento internazionale, quanto e piuttosto per indurre l'autore della riserva a reconsiderarla e (possibilmente a ritirarla)" (note 184 supra, p. 319 et 320; références omises).

(٢٤٧) *Traités Multilatéraux déposés* .Précis de la pratique ... , note 153 supra , par. 213 غير أن المؤلف المعنون "auprès du Secrétaire Général" يتضمن العديد من الأمثلة عن الاعتراضات المتأخرة تحت عمود "الاعتراضات". وذلك كان الشأن خاصة بالنسبة إلى الاعتراض الياباني (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) على تحفظات البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي حين أن الاعتراض متأخر بشكل كبير فيما يتعلق بتحفظ البحرين، فقد أحرقت ضمن الأجل المحدد فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وذلك هو دون شك سبب الإشعار بالاعتراض بصفته اعتراضا وليس "تبليغا" (*Traités multilatéraux* ... , note 146 supra , vol. I, chap. III, 3). ونفس الشيء ينطبق على الاعتراض البريطاني (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥) على تحفظ رواندا (١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥)، والذي ينصب أيضا على تحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥). (انظر أدناه، الفقرة ١٤٠).

١٢ شهرا المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعرب المملكة المتحدة عن رغبتها في أن "يشار إلى أنها تتخذ نفس الموقف [أي عدم قبول التحفظ المذكور] فيما يتعلق بالتحفظ المشابه [لتحفظ رواندا] الذي أبدته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي بُلغ بواسطة الرسالة ... المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣" (٢٤٨). ويبدو واضحا فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية أن الاعتراض البريطاني جاء متأخرا. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يحدث اعتراضها الآثار القانونية المتصلة باعتراض أجري في غضون المهلة التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦.

١٤١ - ويكتسي البلاغ الذي أدلت به حكومة بيرو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن الاعتراض الذي أبدته النمسا على نحو متأخر (٢٤٩) - وإن كان متأخرا بضعة أيام فقط - على تحفظها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أهمية خاصة في هذا المضمار.

[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ الذي أدلت به حكومة النمسا بشأن التحفظ الذي أبدته بيرو أثناء التصديق]. تُشعر هذه الوثيقة الدول الأعضاء بفحوى نص بلاغ حكومة النمسا، الذي تبلغ فيه هذه الحكومة عن اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عندما أودعت صك التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وكما هو معلوم [لدى الأمانة العامة]، فإن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تنص على أن "التحفظ يكون مقبولا من الدولة ما لم تبد اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة ١٢ شهرا على إشعارها بالتحفظ (...)" . وقد جرى إبلاغ الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على الاتفاقية وبالتحفظ الذي أبدته.

ولما كانت الأمانة العامة قد تلقت البلاغ الوارد من حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعممته على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو ترى أن حكومة النمسا وافقت ضمنا على تحفظ حكومة بيرو، ما دامت مهلة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دونما إبداء أي اعتراض. وعليه، فإن حكومة

Traité multilatéraux ..., note 146 Supra, vol. I, chap. IV.I (٢٤٨)

(٢٤٩) جرى الإشعار بهذا الاعتراض المتأخر في شكل "بلاغ" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون، الحاشية ١٨).

بيرو تعتبر بلاغ حكومة النمسا عدم الأثر من الناحية القانونية، بعلّة التأخر في التقديم^(٢٥٠).

ولئن كان اعتبار بلاغ النمسا عدم الأثر من الناحية القانونية يبدو ضربا من المغالاة، فإن بلاغ بيرو يقيم البرهان الساطع على أن الاعتراض المتأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا.

١٤٢ - ويستشف مما سلف أن الاعتراض المتأخر، وإن كان يمكن أن يشكل عنصرا مهما في تحديد صحة التحفظ، فإنه يفتقر مع ذلك إلى القدرة على إحداث الآثار "العادية" للاعتراض على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيات فيينا^(٢٥١).

١٤٣ - بيد أنه ينبغي بكل تأكيد عدم ثني الدول عن إبداء اعتراضات متأخرة، بل على العكس من ذلك. لكن لا مناص من التشديد على أن هذه الاعتراضات المتأخرة لا تملك القدرة على إحداث الآثار المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا. ذلكم هو التفسير الذي ينبغي إعطاؤه للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا.

١٥-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا يُحدث مع ذلك الاعتراض على تحفظ أبدي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ جميع الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض المبدى في الأجل المحدد.

١٤٤ - تتسم صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا بما يكفي من المرونة لإفساح المجال للممارسة الراسخة التي درجت عليها الدول في إبداء الاعتراضات على نحو متأخر. فهي لا تحظر على الدول أو المنظمات الدولية إبداء الاعتراضات بعد انقضاء الأجل المطلوب - أي اثني عشر شهرا (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة) عقب تلقي الإشعار بالتحفظ، أي بعد التاريخ الذي تعرب فيه عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، إذا كان تاريخها لاحقا. وينبغي مع ذلك تفضيل كلمة "إبداء" على كلمة "إصدار" (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه) نظرا لأن الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يحدث الآثار "العادية" للاعتراض الصادر في

(٢٥٠) المرجع نفسه.

(٢٥١) ليس ذلك من قبيل التكهن بمعرفة إمكانية وكيفية إحداث التحفظ الذي يعتبر مقبولا للأثر "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيات فيينا: لا يكفي رضا الدول الأخرى فحسب لإحداث هذا الأثر؛ بل ينبغي أن يفي التحفظ أيضا بشروط الصحة المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٣ من اتفاقيات فيينا.

الأجل المحدد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا، الذي يكرره المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ (أجل إبداء الاعتراض). بيد أن عدم قدرة الاعتراض المتأخر على إحداث الآثار "العادية" للاعتراض لا يعني مع ذلك أنه عديم الأثر (انظر الفقرة ١٣٨ أعلاه).

٣ - سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

١٤٥ - على غرار النهج المتبع بالنسبة لسحب التحفظات، عاجلت اتفاقيتا فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات بطريقة يشوبها قصور كبير^(٢٥٢)، ولم تقم سوى القليل من الأجوبة فيما يتعلق بشكل السحب ووقت إجراءاته وسريانه. أما فيما يتصل بتعديل الاعتراضات، فلا ترد ثمة أي إشارة تذكر على الإطلاق.

١٤٦ - وتنص المادة ٢٢ على ما يلي:

٢ - يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذا إلا عندما تتلقى الدولة التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

ثم تحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض:

يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

١٤٧ - ولم تضطلع اللجنة سوى بأعمال جد متواضعة في باب سحب الاعتراضات. ولا يرد أي ذكر لهذه المسألة في أعمال المقررين الخاصين الأوائل؛ ولا غرابة في الأمر متى علمنا تقيدهم بالمذهب التقليدي المؤيد للإجماع (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه) الذي يستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. وسيرا على هدي المنطق ذاته، فإن أول تقرير للسير همفري والدوك، أحد أنصار النظام المرن، هو الذي تضمن أول اقتراح لحكم يتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صاغ الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ التي اقترحها على النحو التالي:

(٢٥٢) ولا سيما فيما يتعلق بآثار سحب الاعتراضات على التحفظات. انظر: V. R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 314.

يجوز لأي دولة أبدت اعتراضا على تحفظ أن تسحب في أي وقت وعلى نحو انفرادي هذا الاعتراض، كله أو جزءا منه. ويبلغ عن سحب الاعتراض بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وما لم يوجد وديع، يوجه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٢٥٣).

وإثر التعديل الكامل الذي أجري على الأحكام المتعلقة بالشكل والإجراءات المتصلة بالتحفظات والاعتراضات^(٢٥٤)، يتم التخلي مع ذلك عن مشروع المادة هذا - الذي لا يعدو أن يكرر، بعد إجراء التعديلات اللازمة، الحكم المشابه المتصل بسحب الاعتراض^(٢٥٥) - دون أن تبرز من أعمال اللجنة الأسباب التي دعت إلى التخلي عنه. ولا يرد له أي ذكر سواء في النص المعتمد في القراءة الأولى، أو في المشروع النهائي للجنة.

١٤٨ - وظل الأمر على حاله حتى انعقاد مؤتمر فيينا، حين أعيد إدراج مسألة سحب الاعتراضات في صلب نص المادتين ٢٢ و ٢٣، عقب التعديل الذي أدخلته هنغاريا^(٢٥٦) والذي أعاد موافقة إجراء سحب الاعتراضات مع سحب التحفظات. وذهبت السيدة بوكور - سزيغو في التوضيح الذي أدلت به باسم الوفد الهنغاري إلى أنه:

إذا جرى إدراج حكم بشأن سحب التحفظات، فمن الأساسي الإشارة أيضا إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، ولا سيما أن هذه إمكانية قائمة أصلا في الممارسة^(٢٥٧).

(٢٥٣) A/CN.4/144، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٧١.

(٢٥٤) انظر الحاشية ١١٤ أعلاه.

(٢٥٥) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص بالفعل على ما يلي: "يجوز لكل دولة أبدت تحفظا أن تسحبه انفراديا في أي وقت، كله أو جزءا منه، سواء أقبلته الدول الأخرى المعنية أم رفضته. ويبلغ عن سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وما لم يوجد وديع، يوجه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CN.4/144، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٦٩). وقد أكد السير همفري والدوك التماثل بين النصين، معتبرا في الشروح على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذا الحكم الأخير يطابق الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و "لا يتطلب بذلك مزيدا من التوضيح" (المرجع نفسه، الصفحة ٧٨، الفقرة ٢٢ من الشرح).

(٢٥٦) A/CONF.39/L.18 في وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحتان ٢٨٧ و ٢٨٨. جرى اعتماد التعديل الهنغاري بعد تغيير طفيف، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء (مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها (A/CONF.39/11/Add.1)، الجلسة ١١ للجنة بكامل هيئتها، الفقرة ٤١).

(٢٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

وأيد المندوب الإيطالي في المؤتمر بدوره مواهمة إجراء سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراء سحب التحفظ:

تتماثل الصلات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ مع الصلات الموجودة بين المطالبة والظعن. وفي مقابل انقضاء المطالبة، أو سحب التحفظ، ثمة انقضاء الظعن أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يمثل بدوره لحظة من لحظات العمل الدبلوماسي والقانوني في وضع المعاهدات^(٢٥٨).

١٤٩ - بيد أن ممارسة الدول في هذا المضمار تكاد تكون منعدمة. فالسيد ف. هورن لم يتمكن من سوق سوى مثال واحد عن سحب واضح ومؤكد لاعتراض^(٢٥٩): في عام ١٩٨٢، أبلغت الحكومة الكويتية الأمين العام بسحب ما أبدي من اعتراضات، أثناء تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على التحفظات على المادتين ٩ و ١٢ التي أبدتها عدة دول اشتراكية^(٢٦٠).

١٥٠ - ولئن كانت أحكام اتفاقية فيينا مفصلة بدقة فيما يتعلق بسحب الاعتراضات، فالأعمال التحضيرية تظهر بجلاء أن سحب الاعتراضات يخضع، من حيث المبدأ، للقواعد نفسها التي تنظم سحب التحفظات، على غرار ما يسري على إبداء الاعتراضات بالمقارنة بإبداء التحفظات (انظر الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢ أعلاه). وحسبنا آنذاك لتوضيح الأحكام ذات الصلة وتحديد الاسترشاد بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بالفعل فيما يخص سحب (وتعديل) التحفظات^(٢٦١)، مع إدخال التغييرات اللازمة لأخذ خصوصية الاعتراضات في الحسبان. بيد أن هذا النهج لا يهدف بأي شكل من الأشكال إلى إعادة إحياء نظرية تناظر الأشكال (انظر A/CN.4/526/Add.2، الفقرة ١١٩)؛ فليس المقصود جعل إجراء سحب الاعتراضات يتماشى مع إجراء إبدائها، بل المقصود تطبيق القواعد ذاتها التي تنظم سحب التحفظ على سحب الاعتراض. ولا ريب أن الفعلين يحدثان آثارا متباينة على حياة المعاهدة ويختلفان من حيث طابعهما أو الجهات التي يستهدفانها. ومع ذلك، فهما

(٢٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٢٥٩) F. Horn، الحاشية ١٣١ أعلاه، الصفحة ٢٢٧.

(٢٦٠) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الحاشية ١٤٦ أعلاه، المجلد الأول، الفصل الرابع-١، الحاشية ٣٠.

(٢٦١) يتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ إلى ١١-٥-٢. وللإطلاع على نص هذه المشاريع والشروح عليها، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨.

متقاربان. مما يكفي لإخضاعهما لنظم رسمية وإجرائية متماثلة، حسبما جرى اقتراحه أثناء الأعمال التحضيرية.

١٥١ - وعلى غرار نموذج مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بسحب التحفظات وتعديلها، لا بد من تناول خمس مسائل، تتعلق على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، والوقت الذي يحدث فيه سحب الاعتراض آثاراً، والسحب الجزئي، والتشديد المحتمل للاعتراض.

(أ) شكل سحب الاعتراض وإجراءاته

١٥٢ - يكمن الجواب عن مسألة شكل سحب الاعتراض وإجراءاته في اتفاقيات فيينا، وعلى وجه الخصوص في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ (انظر الفقرة ١٤٥ أعلاه). وليس ثمة داع لتوضيحات مستفيضة لإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت ولا للشكل الكتابي إلزاما الذي ينبغي أن يتخذه مثل هذا الفعل، ما دامت أحكام اتفاقيات فيينا كافية في هذا المضمار، ولا سيما في ظل غياب شبه تام لممارسات الدول في هذا الموضوع. ويقتضي المنطق اقتباس القواعد المنطبقة من القواعد المتعلقة بسحب التحفظات، سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت أو بالشكل الكتابي.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى من هاتين النقطتين، يتعين مع ذلك ملاحظة أن الفقرتين ١ (المتعلقة بسحب التحفظات) و ٢ (المتعلقة بسحب الاعتراضات) من المادة ٢٢ من اتفاقيات فيينا مصاغتان بعبارات مختلفة: فبينما تتجشم الفقرة ١ عناء توضيح أن التحفظ يمكن سحبه "دون لزوم رضا الدولة التي قبلت التحفظ كي يسحب هذا التحفظ"^(٢٦٢)، لا تقدم الفقرة ٢ أي توضيح من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. بيد أنه ينبغي ألا يؤوّل هذا الاختلاف على أساس القرينة المعاكسة: فمردّد ذلك أن الطابع الانفرادي الصرف الذي يكتسبه فعل السحب في الحالة الثانية أمر بديهي. ولا أدل على ذلك بالفعل من أن التعديل الهنغاري^(٢٦٣) قد جرى استبعاده، في الجزء الخاص منه بمواءمة صياغة الفقرة ٢ مع صياغة الفقرة ١، بطلب من الوفد البريطاني الذي شدد على ما يلي:

(٢٦٢) في هذا الصدد، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ وشرحه، المرجع نفسه.

(٢٦٣) A/CONF.39/L.18، الحاشية ٢٥٦ أعلاه. هذا التعديل هو الذي أدى إلى إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٣ (انظر أعلاه، الفقرة ١٤٨).

ثمة اختلاف في الطابع بين التحفظات والاعتراضات على التحفظات؛ ومن البديهي أن رضا صاحب التحفظ ليس لازماً من أجل سحب الاعتراض؛ وأي حكم صريح لهذا الغرض قد يوحي بأن هناك قدراً من الشك إزاء هذا الموضوع^(٢٦٤).

وذلكم تسويغ مفحم لما يوجد من تباين بين صياغتي الحكمين، ولا فائدة من الإيغال في توضيح ذلك.

١٥٤ - غير أنه فيما يتعلق بالشكل، تعامل التحفظات والاعتراضات المعاملة نفسها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا.

١٥٥ - واعتباراً لهذه الملاحظات، يبدو من المشروع إذا القيام ببساطة بنقل القواعد المنصوص عليها على التوالي في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا وإدراجها في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-١ و ٢-٧-٢ دونما إجراء أي تعديل:

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

ينبغي إبداء سحب الاعتراض على التحفظ كتابياً.

١٥٦ - أما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بإبداء السحب والإشعار به، فلا يرد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أي توضيحات مجددة أو محددة. ومع ذلك، يتبين من الأعمال التحضيرية (انظر الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨ أعلاه) أن إجراء سحب الاعتراض مماثل لإجراء سحب التحفظ. وعليه، تكفي الإحالة، في دليل الممارسة، إلى

(٢٦٤) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.70.V.6)، الصفحة ٤٠، الفقرة ٣١.

الأحكام ذات الصلة^(٢٦٥) المتعلقة بإجراء سحب التحفظ والتي تظل منطبقة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على سحب الاعتراض^(٢٦٦).

٢-٧-٣ إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ في حال سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٢٦٥) يتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية الآتية:

٢-٥-٤ إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون للشخص صلاحية سحب تحفظ أبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول التي اعتمدتهم وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك القواعد الداخلية المتعلقة بسحب التحفظات

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة التي تنتظم كل منظمة دولية أمر تحديد الجهة صاحبة الصلاحية لسحب التحفظ على الصعيد الداخلي والإجراء اللازم اتباعه لذلك الغرض.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد جرى في انتهاك لحكم من أحكام القانون الداخلي لهذه الدولة أو قاعدة من قواعد هذه المنظمة الدولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب التحفظ

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد المنطبقة في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧.

وللاطلاع على التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨.

(٢٦٦) انظر أعلاه، الحاشية ١٧٥.

(ب) آثار سحب الاعتراض

١٥٧ - وفقا لما اقترحه المقرر الخاص (A/CN.4/526/Add.2، الفقرة ١٥٢)، نظرت اللجنة في آثار سحب التحفظ وبجثت في الوقت ذاته إجراءات سحب التحفظ^(٢٦٧). لكن في حين أن سحب التحفظ يعيد ببساطة وحدة المعاهدة في العلاقات الرابطة بين الجهة المتحفظة والأطراف الأخرى، فإن سحب الاعتراض من شأنه أن يحدث آثاراً متعددة.

١٥٨ - وما من شك في أنه يجب اعتبار أي دولة أو منظمة دولية تسحب اعتراضها على معاهدة ما أنها قبلت بها. وينبع هذا الأمر ضمناً من الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ومؤداه أن عدم وجود اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية يُعتبر بمثابة قبول منها بها. ويؤكد الأستاذ بويت أيضاً أن سحب الاعتراض على التحفظ يعادل القبول بذلك التحفظ^(٢٦٨). بل إنه أكد أن سحب الاعتراض يمثل شكلاً محدداً من قبول التحفظ^(٢٦٩).

١٥٩ - لكن من غير المؤكد، ومن السابق لأوانه^(٢٧٠) على كل حال، المحاججة بأن نتيجة سحب الاعتراض هي أن "التحفظ يُحدث كل آثاره"^(٢٧١). والحقيقة أنه يمكن أن تكون آثار سحب الاعتراض أو القبول "المؤجّل" الناجم عن ذلك متعددة أو معقدة بحسب العناصر التي لها صلة ليس فحسب بطبيعة التحفظ^(٢٧٢) بل أيضاً بطبيعة الاعتراض ذاته^(٢٧٣):

- إذا لم يكن الاعتراض مقترناً بالإعلان الصريح الذي نصت عليه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فإن التحفظ يُحدث آثاره "العادية" كما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٢١؛

(٢٦٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (آثار سحب التحفظ) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨.

(٢٦٨) "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", *British Year Book of International Law*, 1976-1977, (٢٦٨) L. Migliorino, "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", *Rivista di Diritto Internazionale*, 1994, p. 329.

(٢٦٩) R. Szafarz، الحاشية ٢٥٢ أعلاه، الصفحة ٣١٤ من النص الفرنسي.

(٢٧٠) ستكون مسألة آثار التحفظات وأوجه القبول بها والاعتراض عليها موضوع تقرير لاحق، على نحو ما أُشير إليه في "مخطط الدراسة العام المؤقت" في الحاشية ٣ أعلاه.

(٢٧١) D. Bowett، الحاشية ٢٦٨ أعلاه.

(٢٧٢) ومدى صحته أو عدم صحته - لكن هذا موضوع مختلف تماماً.

(٢٧٣) في هذا الشأن، انظر R. Szafarz، الحاشية ٢٥٢ أعلاه، الصفحة ٣١٥ من النص الفرنسي، و L. Migliorino، الحاشية ٢٦٨ أعلاه، الصفحة ٣٢٩ من النص الفرنسي.

- إذا بلغ الاعتراض "أقصى حد له"، فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره كاملة وفقاً لأحكام المادة ٢١؛
- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين جميع الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو إزاء الدولة المتحفظة عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ (ويُحدث التحفظ آثاره)^(٢٧٤).

١٦٠ - ولذلك فإن اعتماد حكم ينص على مجمل آثار سحب الاعتراض يبدو صعباً بسبب تعقّد هذه المسألة، وهو ما قد يمس بما ستقوم به اللجنة من أعمال في المستقبل في ما يتعلق بآثار التحفظات والقبول بها. وفي هذه المرحلة من الأعمال، يبدو من باب الاحتراص، بل ويكفي إذا ملاحظة أن سحب الاعتراض على التحفظ يعادل القبول به وأنه ينبغي اعتبار أي دولة تسحب اعتراضها على معاهدة ما أنها قبلت التحفظ. ولذلك فإن حكماً من هذا القبيل يحيل ضمناً على أشكال القبول وما يترتب عنها من آثار.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض

تُعتبر كل دولة سحبت اعتراضاً أعلنت عنه في وقت سابق إزاء تحفظ ما أنها قبلت ذلك التحفظ.

(ج) تاريخ نفاذ سحب التحفظ

١٦١ - تتضمن اتفاقيةنا حكماً واضحاً في ما يتعلق بالوقت الذي يُحدث فيه سحب الاعتراض آثاره. بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ تنص على ما يلي:

٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدولة التي أعلنت تحفظها إشعاراً بذلك السحب.

١٦٢ - ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المطابقة له والمتعلقة بتاريخ نفاذ التحفظ من حيث أن السحب، في هذه الحالة، لا يصبح نافذاً "بالنسبة لدولة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك". ومن السهل فهم أسباب هذا الاختلاف في الصياغة. فيبدو أن سحب التحفظ يغيّر، من الناحية الفرضية، محتوى الالتزامات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية

(٢٧٤) من الممكن تصور حالات أخرى خاصة حينما تُقبل صلاحية التحفظات ذات الأثر "المتوسط" أو "فوق الأقصى". وللتذكير بتعاريف هذه المفاهيم، انظر أدناه، الحواشي من ٢٨٣ إلى ٢٨٦.

المتحفظة ومجموع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة، فإن سحب الاعتراض على تحفظ ما لا يغير عموماً سوى العلاقة التعاقدية الثنائية التي أُقيمت بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والجهة التي اعترضت على التحفظ. وبهذه العبارات فسّرت السيد بوكور - شينغو، مندوبة هنغاريا خلال مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، الاختلاف في الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحتها وفدها (انظر الفقرة ١٤٨ أعلاه):

سحب الاعتراض لا يعني بصفة مباشرة سوى الدولة صاحبة الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ^(٢٧٥).

١٦٣ - لكن وكما أُشير إلى ذلك في الفقرة ١٥٩ أعلاه، يمكن أن تتعدى آثار سحب الاعتراض على التحفظ هذه العلاقة الثنائية المحضة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. فكل شيء متوقف بالفعل على محتوى الاعتراض ومدى شدته: فيمكن أن يؤدي سحب الاعتراض إلى دخول المعاهدة المبرمة بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صادقت عليه حيز التنفيذ. وهذا هو الحال بالتحديد عند افتراض أن الاعتراض يؤدي إلى منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الأطراف في المعاهدات ذات المشاركة المحدودة (الفقرة ٢ من المادة ٢٠)، أو في الحالة الأقل احتمالاً منها، حيث يجعل سحب الاعتراض من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في تلك المعاهدة وبالتالي يجعل عدد الأطراف يتجاوز العدد المطلوب لكي تدخل حيز التنفيذ. وهكذا يمكن التساؤل عما إذا كان من المشروع ألا يتوقف تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ ما سوى على إشعار الدولة المتحفظة بسحبه وهي في واقع الحال الجهة المعنية الرئيسية، لكنها ليست الوحيدة. وفي الفرضيات المذكورة أعلاه، يضع تقييد من هذا القبيل الدول والمنظمات الدولية الأخرى في موضع يستحيل فيه عليها تحديد تاريخ نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

١٦٤ - لكن هذه المشكلة تبدو نظرية أكثر منها حقيقية إذ أنه يجب إبلاغ سحب الاعتراض لا إلى الدولة المتحفظة فقط بل أيضاً إلى مجموع الدول والمنظمات المعنية أو إلى وديع المعاهدة الذي يتولى الإبلاغ به^(٢٧٦).

(٢٧٥) المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11/Add.1)، الحاشية ٢٥٥ أعلاه، الفقرة ١٤.

(٢٧٦) مصدر ذلك هو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ ومشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ) و ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) التي يجيل عليها. ونتيجة ذلك أنه يجب إبلاغ سحب الاعتراض "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

١٦٥ - وقد ناقشت اللجنة العيوب الأخرى للقاعدة التي تحدد تاريخ نفاذ الإبلاغ بالسحب في ما يتعلق بالتحفظات عند اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٢٧٧). وتعلق هذه العيوب بالطابع الفوري لنفاذ الإبلاغ من جهة، والشك الذي يخامر الجهة الساحبة للتحفظ في ما يتعلق بتاريخ إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وهذا صحيح أيضا في ما يتعلق بسحب الاعتراض، ولكنه لا يشكل مصدر قلق بتاتا^(٢٧٨). أما بخصوص الطابع الفوري لنفاذ الإبلاغ، لا يجب نسيان أن الجهة المعنية الرئيسية هي الجهة المتحفظة التي تود أن يُحدث تحفظها كل آثاره بالنسبة لطرف آخر متعاقد: أي أنه كلما كان سحب الاعتراض سريعا، كلما كان ذلك أفضل من هذا المنظور.

١٦٦ - وعملا بهذه الملاحظات، لا يبدو بالتالي من الضروري تعديل القاعدة الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا. فبمراعاة الممارسة المتبعة مؤخرا من قبل الوديعين الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وخاصة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة^(٢٧٩)، والذين يستخدمون وسائل اتصال حديثة وسريعة لإرسال الإشعارات، عادة ما تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفظة إشعارا في ذات الوقت الذي يتلقاه فيه الطرف المعني مباشرة. ولذا يبدو من الضروري والمنطقي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بجذافيره في مشروع مبدأ توجيهي مع الإشارة في آن واحد إلى المشكلة الميَّنة في التعليق، على نحو ما تم بالنسبة للقاعدة المماثلة المتعلقة بسحب التحفظ^(٢٨٠).

(٢٧٧) انظر الشروح على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٣٦٨.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢ من الشرح.

(٢٧٩) انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)، (A/50/10)، الحاشية ٢٢٥ أعلاه، الفقرة ١٠٣. انظر أيضا T.B. Kohona, "Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations", *American Journal of International Law*, vol. 99, 2005, pp. 433-450; Palitha T.B. Kohona, "Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depository of Multilateral Treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, 2004-2005, pp. 415-450.

(٢٨٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٣٦٨.

١٦٧ - ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، ينبغي اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يكرر نص الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهو نص أكمل من الحكم المقابل لعام ١٩٦٩ إذ أنه يأخذ في الحسبان المنظمات الدولية، من دون تغيير معناه.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

١٦٨ - نظراً للأسباب المبيّنة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٢٨١)، ينبغي أيضاً اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مطابق جزئياً يشمل الفرضية التي مفادها أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً هي التي تحدد نفسها تاريخ نفاذ سحب ذلك الاعتراض. أما بخصوص الفرضية التي تقرر فيها الدولة المعترضة تحديد تاريخ نفاذ سحب اعتراضها في موعد سابق للتاريخ الذي استلمت فيه الدولة المتحفظة الإشعار بالسحب - وهي الحالة المطابقة للفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩^(٢٨٢)، فيكفي القول إن نهج العمل هذا يضع الدولة المتحفظة في وضع غير مريح للغاية. وتعتبر الدولة التي سحبت اعتراضها على أنها قبلت بالتحفظ ويمكنها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، المحاججة بنفاذ التحفظ على أساس المعاملة بالمثل. وهكذا يتسنى ربما للدولة المتحفظة الوفاء بالالتزامات الدولية دون علم بها، وهو ما يشكك جدّياً في الأمان القانوني السائد في إطار العلاقات التعاقدية. ونتيجة لذلك، ينبغي حذف هذه الفرضية في المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، ومعنى ذلك في النهاية القبول بأنه لا يمكن للدولة التي سحبت اعتراضها سوى تحديد تاريخ لاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي حدده صاحبه حينما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتحفظة إشعاراً به.

(٢٨١) المرجع نفسه.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

(د) السحب الجزئي للاعتراضات وآثاره

١٦٩ - كما هو الشأن بالنسبة لسحب التحفظ، من المعقول تماما أن تعدل دولة (أو منظمة دولية) اعتراضها على تحفظ بسحب الاعتراض جزئيا:

- ففي المقام الأول، قد تقوم دولة بتحويل اعتراض ذي أثر "أقصى" (٢٨٣) (أو ربما "فوق الأقصى" (٢٨٤) أو أثر متوسط (٢٨٥) إلى اعتراض "عادي" أو "بسيط" (٢٨٦)؛ وفي هذه الحالة، يُحدث الاعتراض المعدّل بهذا الشكل الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣؛ ويترتب على الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر وسيط كذلك بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (٢٨٧)؛

- وفي المقام الثاني، ليس ثمة مانع فيما يبدو أن تقوم دولة بـ "تخفيف" مضمون اعتراضها في حد ذاته (يقبول بعض جوانب التحفظ التي تلائم تجزئة من هذا القبيل (٢٨٨) مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالمبدأ؛ وفي هذه الحالة، تخضع العلاقات بين الدولتين إلى الصياغة الجديدة للاعتراض.

(٢٨٣) تكون الاعتراضات ذات أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعارضة عن نيته الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين الجهة المتحفظة وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٥؛ انظر أيضا الفقرة ١٠٣ أعلاه.

(٢٨٤) يتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الأقصى" في أن يُلاحظ ليس فحسب أن التحفظ المعترض عليه ليس صحيحا بل وأيضا أن المعاهدة، بالتالي، تنطبق برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين. انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٦.

(٢٨٥) في حالة الاعتراض ذي الأثر "المتوسط"، تعرب دولة عن نيته أن ترتبط بالجهة المتحفظة في الوقت الذي ترى فيه أن استثناء الروابط التعاقدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٥.

(٢٨٦) يمكن وصف اعتراضا ذا أثر "أدنى" بأنه "عادي" أو "بسيط" حسبما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٥.

(٢٨٧) وإذا حصل على العكس من ذلك أن استعيض عن اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى" باعتراض ذي أثر أقصى، تتوقف المعاهدة عن النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ وحتى في حالة القبول بصحة اعتراض ذي أثر فوق الأقصى، فإن ذلك لا يمنع وقوع التشديد على الاعتراض، وهو أمر غير ممكن (انظر أدناه، الفقرات من ١٧٦ إلى ١٨٠ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩).

(٢٨٨) في بعض الحالات، قد يثار جدل بخصوص معرفة ما إذا كنا في هذه الحالة الثانية بالفعل أمام "تخفيف" من ذلك القبيل، ولكن الأمر لا يعدو سوى معرفة ما إن كان تعديل التحفظ يمثل سحبا جزئيا له.

١٧٠ - وحسب علم المقرر الخاص، لم يحدث في ممارسة الدول مثل هذا السحب الجزئي للاعتراض. لكن ذلك ليس سببا كافيا لاستبعاد افتراض الحالة. وكان السير همفري والدوك قد توقع في تقريره الأول صراحة إمكانية وقوع مثل ذلك السحب الجزئي. ونصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي خُصص بالكامل للاعتراضات، والتي اختلفت فيما بعد بسبب التعديلات التي أدخلت على بنية مشروع المواد (انظر الفقرة ٨٩ أدناه)، على ما يلي:

يجوز لكل دولة تقدم اعتراضا على تحفظ ما أن تقوم في أي وقت بسحب ذلك الاعتراض بصور انفرادية سواء كلياً أو جزئياً^(٢٨٩).

ولا يرد في الشروح التي قدمها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم^(٢٩٠) أي تفسير للأسباب التي دفعته إلى اقتراحه. لكن تجدر الملاحظة مع ذلك أن مشروع الفقرة ٥. من المادة ١٩ ورد من جديد مماثلاً للاقتراح في نفس الشأن المتعلق بسحب التحفظ^(٢٩١)، وهو أمر لاحظته السير همفري صراحة في شروحه^(٢٩٢).

١٧١ - وعلى الرغم من عدم وجود أية ممارسة في هذا الباب، فليس ثمة بكل تأكيد أي سبب لاستثناء إمكانية السحب الجزئي للاعتراض. وفي هذا الصدد، يمكن الاستناد إلى الأساس المنطقي الذي أدى باللجنة إلى قبول إمكانية السحب الجزئي للتحفظات^(٢٩٣)، مع ما يلزم من تعديل بمقتضى الأحوال، في مسألة السحب الجزئي للاعتراضات، على الرغم من أن الأمر هنا يتعلق قبل كل شيء لا بكفالة تطبيق أكثر اكتمالاً للمعاهدة ولكن على العكس من ذلك فإنه يتعلق بإعطاء أثر كامل للتحفظ (أو زيادة ذلك الأثر). وبالتالي، فمثلما يخضع السحب الجزئي للتحفظات للقواعد التي تطبق على سحبها الكامل^(٢٩٤)، يبدو أن من المفروض إيجاد تطابق إجرائي بين السحب الكامل والسحب الجزئي للاعتراض.

(٢٨٩) الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٧١ (التأكيد مضاف)، انظر أعلاه، الفقرة ١٤٧.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٢٩١) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(٢٩٣) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ١١ و ١٢ من الشرح.

(٢٩٤) انظر الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ). "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق على السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط".

١٧٢ - لكن يبقى أن التعريف المقتضب لما ينبغي أن يُفهم من "سحب جزئي للاعتراض" يتطابق بصعوبة مع النموذج الذي اختارته لجنة القانون الدولي لتعريف السحب الجزئي للتحفظ الذي، حسبما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، "يخفف الأثر القانوني للتحفظ ويكفل على نحو أكثر اكتمالا تطبيق أحكام المعاهدة أو المعاهدة برمتها من قبل الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ." وفيما يتعلق بالسحب الجزئي للاعتراض، تكشف صعوبة تحديد آثار السحب الكامل (انظر الفقرات من ١٥٧ إلى ١٦٠ أعلاه) حجم المشاكل المطروحة؛ فالتحفظ هنا لا يُقبل بكل بساطة، ولا تقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة سوى تحويل آثار الاعتراض بصور مختلفة، أما الاعتراض فيظل من حيث المبدأ، قائما. لكن، وبدون أن يكون ممكنا ولا مفيدا اتخاذ موقف في هذه المرحلة بخصوص آثار الاعتراض، ليس ثمة شك في أن تلك الآثار متنوعة جدا وتمس (بالأساس) العلاقات بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، ولربما تمس المعاهدة نفسها كذلك، مثلما يحدث في الحالة التي يتيح فيها سحب اعتراض ذي أثر "أقصى" والاستعاضة عنه باعتراض بسيط دخول المعاهدة حيز النفاذ.

١٧٣ - ونظرا لهذا التعقيد، لا شك أنه يكفي، بل ومن باب الاحترا، اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ بناء على نص محرر بصيغة عامة:

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئيا اعتراضا على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخفف السحب الجزئي آثار الاعتراض القانونية على العلاقات التعاقدية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة، أو على المعاهدة برمتها.

يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذا وفقا لنفس الشروط.

١٧٤ - أما فيما يتعلق بآثار السحب الجزئي، فإن صعوبة تحديدها بصورة مجردة تستدعي مبدأ توجيهيا على قدر كاف من العمومية والمرونة لتشمل جميع الحالات التي يمكن أن تطرح. ويبدو أن الصيغة التي اختيرت حاليا فيما يتعلق بآثار السحب الجزئي

للتحفظ^(٢٩٥) تلي تلك المتطلبات. فالسحب الجزئي يعدل الاعتراض الأولي على نحو ما تحدده الصياغة الجديدة. وتظل آثار الاعتراض قائمة على النحو الوارد في النص الجديد.

١٧٥ - ويصدق ذلك بدرجة أقل لا سيما إذا تعلق الأمر بالسحب الجزئي للتحفظ، إذا لا يمكن هنا أن يصدر رد فعل عن الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو الدولة أو المنظمة المتحفظة نفسها إزاء السحب الجزئي للاعتراض. فالاعتراض في حد ذاته يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل وفقا للإمكانية المتاحة للدول أو المنظمات الدولية لكي تبدي اعتراضاتها^(٢٩٦). فإذا كان يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي اعتراضاتها بالشكل الذي يرضيها، فإنه يجوز لها أيضا أن تسحبها أو أن تخفف آثارها القانونية:

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يعدّل السحب الجزئي للاعتراض الأثر القانوني للاعتراض على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

(هـ) تشديد الاعتراض على تحفظ ما

١٧٦ - لا يرد في الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي ولا في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أحكام أو إشارات بشأن مسألة تشديد اعتراض سابق أبدته دولة أو منظمة دولية، وتعدم ممارسة الدول في هذا الصدد.

١٧٧ - ونظريا، يمكن بالطبع افتراض أن ترغب دولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضا على تحفظ في تشديد أثر اعتراضها، كأن تقوم مثلا بإرفاقه بالتحديد المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. فالاعتراض البسيط، الذي لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الطرف المتحفظ والطرف صاحب الاعتراض، يصبح عندئذ اعتراضا موصوفا يستثني كل ارتباط تعاهدي بين الطرف المتحفظ وصاحب الاعتراض. بيد أن هذا المثال يكفي للدلالة على المشاكل المتعلقة باليقين القانوني التي يمكن أن تنجم عن مثل هذا النهج. وكل نية بتشديد أثر الاعتراض تضع مركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الطرف المتحفظ

(٢٩٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ):

”يعدّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراضات التي أبدت على ذلك التحفظ قائمة ما لم تقم الجهات التي أبدتها بسحبها، وما لم تكن الاعتراضات مقتصرة على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ.

”لا يجوز إبداء أي اعتراض على التحفظ بعد إجراء سحب جزئي له ما لم يكن لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٦٨.

(٢٩٦) انظر أعلاه، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٧ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (إمكانية إبداء التحفظات).

وصاحب الاعتراض الجديد موضع شك كبير. وعلى أي حال، ونظرا إلى أن حق الرد على الاعتراض ليس متاحا للطرف المتحفظ مبدئيا، فإن قبول تشديد أثر الاعتراض يعني ترك الدولة المتحفظة عديمة الحيلة أمام ما يختاره صاحب الاعتراض، الذي يمكن أن يغير العلاقات التعاهدية بينه والطرف المتحفظ حسب رغبته وفي أي وقت.

١٧٨ - ومن ثم، يمكن بسهولة تفسير سبب انعدام ممارسة الدول في هذا الصدد، وهو ما يدل على أن الدول والمنظمات الدولية تعتبر بكل بساطة أن تشديد أثر الاعتراض أمر غير ممكن.

١٧٩ - وثمة اعتبارات أخرى تدعم هذا الاستنتاج. فقد سبق أن قامت لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها بشأن التحفظات، بمعالجة المسائل القريبة من مسألة تشديد أثر التحفظ^(٢٩٧) ومن تشديد أثر الإعلان التفسيري المشروط^(٢٩٨). وفي كلتا الحالتين، يُفهم التشديد على أنه إبداء متأخر لتحفظ جديد أو لإعلان تفسيري مشروط جديد^(٢٩٩). وفي المقابل، تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب اعتراضها على التحفظ (انظر الفقرات من ١٥٧ إلى ١٦٠ أعلاه)، وهو ما يمنعها لاحقا من أن تطعن فيه مجددا. ومن جهة أخرى، نظرا للقرينة المستندة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الإبداء المتأخر للاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر قانوني. وكل إعلان يقدم به بعد مهلة ١٢ شهرا، أو بعد أية فترة تنص عليها المعاهدة المعنية، لا يفسر باعتراض حقا ولكنه يشكل تراجعاً عن قبول سابق، بدون اعتبار للالتزام المتعهد به حيال الدولة المتحفظة^(٣٠٠)، وتؤكد الممارسة المتبعة من الأمين العام بصفته ودبعا للمعاهدات المتعددة الأطراف هذا الاستنتاج^(٣٠١).

١٨٠ - وبالتالي، يبدو من الضروري أن يحدد على نحو ثابت في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ أن تشديد الاعتراض على تحفظ ما أمر غير ممكن:

٢-٧-٩ منع تشديد الاعتراض على تحفظ

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضا على تحفظ أن تشدد أثر ذلك الاعتراض لاحقا.

(٢٩٧) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظ) وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٢٩٥.

(٢٩٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تحفيف وتشديد أثر الإعلان التفسيري المشروط) والشرح، المرجع نفسه.

(٢٩٩) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظ)، المرجع نفسه، الفقرة ١ وشرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تحفيف وتشديد أثر الإعلان التفسيري المشروط)، المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣٠٠) انظر أعلاه، الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٤.

(٣٠١) انظر الفقرة ١٣٩ والهامشية ٢٤٧ أعلاه.